مسألة:

ونعتقد صِدْقَ الله عز وجل في وعده ووعيده

وفي ذلك فصول عِدَّتُها خمسةَ عَشَرَ فَصْلاً:

الفصل الأول: أنه لا بد لكل مخلوق من الحيوان من الموت والفنا، وإنه لابد من فنآء العالم كله وهلاكه

أما الموتُ: فهذا[(١)] معلوم ضرورةً بالمشاهدةِ فيما حَضَرَنَا، وبالأخبَارِ المتواترةِ فيما غابَ عَنَّا فيما مضى، ومنتظرٌ في المستقبلِ بالأدلة المعلومة قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف:٣٤]، وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر:٣٠]، وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [الأنبياء:٣٥] ونظائرها في القرآن كثيرٌ. وفي شدة الموت ما روي عن الحسن رحمه الله أنه قال: الموتُ أشد من ضَرْبِ أَلْفِ سيفٍ يَقَعْنَ جميعًا، وأشد من طَبْخٍ في القدور، وقَطْعٍ بالمناشير. وعن الحسن: إن الأنبياء قالوا لإبراهيم بعد الموت: كيف وجدتَ الموت؟ قال: شديدًا كأنما أُدْخِلُ في كُلِّ عِرْقٍ مني وعَظْمٍ ومَفْصِلِ السُّلاء، ثم استُلَّ استلالاً، قالوا: أما إنه قد يُسِّرَ عليك[(٢)].

وأما الفناء: فهو معلومٌ على الجملة قال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾ [القصص:٨٨]، وقال: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن:٢٦-٢٧]، وغير ذلك من السنة

---

(١) في (ب): فهو .
(٢) أخرج ما يوافق ذلك في شمس الأخبار ٢/٣٣٣.

المعلومة تركناه للاختصار.

والفصل الثاني:في عذاب القبر وثوابه

أهلُ البيت (ع) مختلفون فيه. منهم مَن يُثْبته، ومنهم مَنْ يَنْفِيه، وكذلك علمآءُ سآئِر العَدْلِيَّة مختلفون فيه كما تقدم. والعقلُ يُجَوِّزُه؛ فإنه مقدورٌ لله تعالى، وجآئِزٌ في الحكمةِ؛ إذ لا وَجْهَ يقتضي قُبْحَهُ، فجاز وقوعُه. وقدا حتج مَن يُثبته بآيات وأخبار؛ فالآياتُ محتَمِلَةٌ، تَرَكْنَا إيرادَها، وإيرادَ الأجوبة عنها للاختصار. وأما الأخبار فنورد طَرَفًا منها.

فنقول وبالله التوفيق:روي عن النبي ﷺ أنه قال:((القَبْرُ أوَّلُ رَوْضَةٍ من رياض الجنة، أو حفرةٍ من حُفَرِ النار))[1]. **وعنه** ﷺ أنه مَرَّ بقبرين، فقال:((إنَّهما لَيُعَذَّبانِ وما يُعَذَّبان في كبير:أحدهما كان لا يَستبري، أو قال:لا يستتره من البول. والآخَرُ كان يمشي بالنميمة))[2]. وقوله:وما يعذبان في كبير يعني عندَ كثير من الناس لكثرة لَهَجِهم به، وإلا فالعذابُ لا يُسْتَحَقُّ إلا على الكبآئِر. وعنه ﷺ أنه قال:((ليس مِنْ يوم إلا يُعْرَضُ على أهل القبور مقاعدُهم من الجنة والنار غُدوةً وعشيةً))[3]. رواه ابن عمر. **وعن** ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يتعوذ من عذاب

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٣/٢٣١ رقم٤٦٨٢ . بلفظ:((القبر روضة من رياض الجنة..إلخ)). والكنز ١٥/٦٠٣ رقم ٤٢٣٩٧.
(٢) أخرجه المرشد بالله ٢/٣٠٣. والبخاري ١/٨٨ رقم٢١٣. والترمذي ١/١٠٢ رقم٧٠. والنسائي ٤/١٠٦ رقم٢٠٢٩. وابن ماجة ١/١٢٤ رقم٣٤٧١.
(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٧/١٥٦ عن ابن عمر.

القبر[(١)]. ورواه[(٢)] عمر بن الخطاب.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:((المعيشةُ الضَّنكا عــذابُ القــبر))[(٣)].

وعن عآئِشة قالت:قال النبي ﷺ:((عذابُ القبر حَقٌّ))[(٤)]. والأخبار في هذا كثير، ربما يَبْلغُ حدَّ التواتر في المعنى .

والفصل الثالث:من حالات القيامة

النفخ في الصُّوْر:وهو معلوم ضرورة على الجملة، قال تعالى:﴿وَنُفِخَ فِي الصّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السّمَاوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ ﴾ [الزمر:٦٨]، وقال سبحانه:﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصّورِ فَلاَ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَتَسَآءَلُونَ ﴾ [المؤمنون:١٠١]، والآياتُ في هذا كثير.

وعن ابن عباس وقد سئل عن الصُّور[(٥)] فقال:سمعت رسول الله ﷺ يقول:((هو قَصَبَةٌ لها أربعُ شُعَب، تَدْوارُفَم القَصَبة كتَدْوَارِ الدنيا كلِّها، شعبةٌ في أقصى مشارق الأرض، وشعبةٌ في أقصى مغاربها، وشعبةٌ في أقصى تُخُوم الأرض السابعة السفلى، وشعبةٌ أخرى فوق السمآء السابعة)). والأخبار أكثرُ من أن

---

(١) أخرجه المرشد بالله في أماليه ٣٠٦/٢. والنسائي ١٠٣/٤ وقد ثبت من طرق كثيرة أنه كان يتعوذ منه.
(٢) في (ب): وروي عن.
(٣) ينظر الدر المنثور ٥٥٧/٤ فقد ساق ذلك من طرق عديدة. ومجمع الزوائد٥٥/٣.
(٤) أخرجه المرشد بالله في أماليه عن عائشة ٣٠٦/٢.
(٥) المراد به كل الصُّور؛ لأنه جمع صورة، مثل الصوف جمع صوفة، وهو مجاز. والنفخة الأولى تكون في الصور والأبدان؛ لإفنائها. والثانية تكون في الصور والأبدان المتناثرة للنشور والحياة. ينظر في ذلك المجموعة الفاخرة ص١٦٦.

نُحْصِيهَا في ذلك.

الفصل الرابع: البعث وبعثرة القبور لإعادة الموتى

وهو معلوم من الدين ضرورة. قال تعالى:﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون:١٦]، وقال:﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ﴾ [القمر:٧]. وقال:﴿فَإِذَا هُم مِّنَ الأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ﴾ [يس:٥١]، وقال:﴿وَإِذَا الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ﴾ [الانفطار:٤]، وقال:﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً﴾ [المجادلة:٦]، وقال تعالى:﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر:٦٨]. إلى غير ذلك من الأيات.

الفصل الخامس: تغير العالم وحشر الحيوانات

أما السمآء: فقال تعالى:﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَآءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ [الأنبياء:١٠٤]، ونظآئرها كثيرةٌ[1].

وأما الأرض، فقال:﴿إِذَا دُكَّتِ الأَرْضُ دَكّاً دَكّاً﴾ [الفجر:٢١]، وقال:﴿إِذَا رُجَّتِ الأَرْضُ رَجّاً﴾ [الواقعة:٤]، ونظآئرها كثير.

وأما الجبال: فقال:﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾ [النمل:٨٨]، وقال:﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّي نَسْفاً ❖ فَيَذَرُهَا قَاعاً صَفْصَفاً ❖ لاَّ تَرَى فِيهَا عِوَجاً وَلآ أَمْتاً﴾ [طه:١٠٥-١٠٧].

وأما القمران: فقال:﴿وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [القيامة:٩]، وقال:﴿إِذَا الشَّمْسُ

(١) في (ب): كثير.

كُوِّرَتْ ﴾ [التكوير:١]، وقال:﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ ﴾ [القيامة:٨].

وأما النجوم:فقال تعالى:﴿وَإِذَا النُّجُومُ انكَدَرَتْ ﴾ [التكوير:٢]، وقال:﴿وَإِذَا الْكَوَاكِبُ انتَثَرَتْ ﴾ [الإنفطار:٢]. **وأما البحار**:فقال سبحانه:﴿وَإِذَا الْبِحَارُ فُجِّرَتْ ﴾ [الإنفطار:٣]. وفي آية:﴿وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ ﴾ [التكوير:٦]. **وأما الحيوان**:فالملآئكة، قال[1] تعالى:﴿وَانشَقَّتِ السَّمَآءُ فَهِيَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ ❖ وَالْمَلَكُ عَلَى أَرْجَآئِهَآ ﴾ [الحاقة:١٦-١٧]، يعني على أطرافها وأقطارها. ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفّاً صَفّاً ﴾ [الفجر:٢٢].

وأما الروح:فقال سبحانه:﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلاَئِكَةُ صَفّاً ﴾ [النبأ:٣٨]، قِيْلَ:الرُّوحُ خَلْقٌ عظيم، أعظم من الملآئكة. **وأما الناس**:فقال سبحانه:﴿يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ ﴾ [القارعة:٤]. **وأما الوحوش**:فقال عز قآئلا:﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ ﴾ [التكوير:٥].

الفصل السادس :السؤال، وشهادة الشهود

أما السؤال:فقال سبحانه:﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَّسْئُولُونَ ﴾ [الصافات٢٤]، وقال:﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الأعراف٦]، قيل:يَسْأَلُ الرسلَ هل بلغوا، ويَسْأَلُ الأمم هل قبلوا؟. وقال:﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ❖ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [الحجر:٩٢-٩٣][2].

---

(١) في (ب):قال الله.

(٢) يقال:كيف التوفيق بين هذه الآيات وبين قوله تعالى:﴿فَيَوْمَئِذٍ لاَّ يُسْأَلُ عَن ذَنبِهِ إِنسٌ وَلاَ جَآنٌّ ﴾، وكذلك سؤال المرسلين؟ . **والجواب** عن الأول إضافة إلى كلام المؤلف من وجوه:**أحدها** إن السؤال سؤال

وعلى الجملة فهو معلوم من الدين ضرورة. فأما قوله تعالى:﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصّورِ فَلاَ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَتَسَآءَلُونَ ﴾ [المؤمنون:١٠١]، وقوله:﴿وَلاَ يُسْأَلُ عَن ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ ﴾ [القصص:٧٨] ونحو ذلك في القرآن فإنه لا ينافي ما تَقَدَّم؛ لأن هناك مواقف كثيرة، قيل:هي خمسون موقفا. وهناك حالات كثيرة، ففي بعضها يقع السؤال كما تقدم وفي بعضها لا يقع سؤال، كما في هذه الآيات، وإذا كانت الحالُ هذه سَلِمَ كلامُه عز وجل من التناقض والتعارض؛ لاختلاف الوقتين، وليس في آيات إثبات السؤال وآيات نَفْيِه أنَّ ذلك كلَّه في وقت واحد، ومن شروط[1] التناقض والتعارض أنْ يكون الوقتُ واحدا.

كذلك قوله تعالى:﴿ثُمّ إِنّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴾ [الزمر:٣١]. وقوله تعالى:﴿هَـٰذَا يَوْمُ لاَ يَنطِقُونَ ❖ وَلاَ يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ ﴾ [المرسلات:٣٥-٣٦]. فإن ذلك كله في وقتين فصاعدا، وليس في الآيتين أنَّ ذلك في وقت واحد، فَيَنْبَغِي حِفْظُ هذا الأصل فيما هذه حالُه. فإنَّ الجاهل بمقاصد القديم سبحانه في خطابه يَظُنُّ

تبكيت وتقريع، وليس سؤال استعلام واسترشاد؛ لأن المجرم معروف بدون سؤال لقوله سبحانه:﴿يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ ﴾. **الوجه الثاني** أنهم يسألون حتى تنفرد عقوبتهم ثم ينقطع السؤال كما قال سبحانه:وقفوهم إنهم مسؤولون ؛ فلا تنافي بين الآيات. الوجه الثالث أن في القيامة عدة مواقف:ففي بعضها يسأل، وفي بعضها لا يسأل. وأما الجمع بين قوله تعالى:﴿فَلاَ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَتَسَآءَلُونَ ﴾، وقوله:﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىَ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴾ فهو أن الأول معناه:لا يسأل بعضهم بعضا سؤال استخبار لتشاغلهم عن ذلك، ﴿لِكُلّ امْرِىءٍ مّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴾ . **والثاني** معناه:يسأل بعضهم بعضًا سؤال تلاوم وتوبيخ، كما قال سبحانه في موضع آخر:﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىَ بَعْضٍ يَتَلاَوَمُونَ ﴾. **أما سؤال الرسل** فالمراد به أيضا التهديد للمرسل إليهم مثل قوله تعالى:﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ﴾ فالسؤال لها توبيخ، وتهديد. **ينظر الطبرسي** ٤/٢١٨. والكشاف ٤/٤٥٠.

(١) في (ب):لأن من شروط .

أنَّ بعض ذلك ينقُضُ بعضًا لجهله بشروط التناقض والتعارض وحالاتِ القيامة ومواقفها. وفي هذه الزُّبدةِ إشارةٌ إلى هداية المسترشدين والله الهادي.

وأما شهادة الشهود:فمن ذلك شهادةُ الأرض، قال تعالى:﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴾ [الزلزلة:١] ، إلى قوله:﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾ [الزلزلة:٤]. وعن النبي ﷺ أنه قال:((أَتَدْرُون ما أخبارُها))؟ قالوا:الله ورسولُه أعلم. قال:((أخبارُها أن تَشْهَدَ على كلِّ عبدٍ وأمةٍ بِمَا عَمِل على ظَهْرِهَا[1]، تَقُولُ:عَمِلَ كَذَا وكَذَا، يومَ كذا وكذا))[2].

وقال تعالى:﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىَ لَهَا ﴾ [الزلزلة:٥] ، أي أَذِنَ لها أن تخبر بما عُمِلَ عليها[3]. وفي آخر حديثٍ عن النبي ﷺ:((وَتَحَفَّظُوا من الأرض فإنها أمكم، وليس أحد يعمل عليها خيرا أو شرًا إلا وهي مخبرة به))[4].

ومنها شهادة الجوارح وهي معلومةٌ على الجملة ضرورة، وذلك يوم ختم الأفواه. قال تعالى:﴿حَتَّىَ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ❖ وَقَالُواْ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتّمْ عَلَيْنَا قَالُوَاْ أَنطَقَنَا اللّهُ

(١) في (ب):ظاهرها .
(٢) أخرجه أحمد ٣/٣١٠ رقم٨٨٧٦. والترمذي ٤/٥٣٥ رقم٢٤٢٩ وصححه. والنسائي في تفسيره ٢/٥٤٤. والحاكم ٢/٥٣٢ وقال صحيح ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، عن أبي هريرة.
(٣) جامع البيان ١٥/٣٣٨، وتفسير الخازن البغوي ٦/٤٧٧.
(٤) الطبراني في الكبير ٥/٦٥ رقم٤٥٩٦ باختلاف يسير بلفظ:((استقيموا ونِعِمَّا إن استقمتم، وحافظوا على الوضوء، فإن خير أعمالكم الصلاة وتحفظوا من الأرض...الحديث

الّذِي أَنطَقَ كُلّ شَيْءٍ ﴾ الآية[١] [فصلت:٢٠-٢١]. وقال تعالى:﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىَ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ [يس:٦٥]. قال النبي ﷺ في قوله:وقالوا لجلودهم قال:((هي فروجهم))[٢]، وقال النبي ﷺ:((أَوَّلُ ما ينطِقُ من ابن آدم فَخْذُه الشِّمال))[٣].

الفصل السابع :أَخْذُ الكتب وهي صحف الأعمال

وهو معلوم على الجملة ضرورة، قال تعالى:﴿وَيَقُولُونَ يَوَيْلَتَنَا مَا لِهَـَذَا الْكِتَابِ لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً إِلاّ أَحْصَاهَا وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِراً ﴾ [الكهف:٤٩]. وقال:﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمّا فِيهِ ﴾ ونظآئرها كثير ومنهم من يأخذه بيمينه[٤]، قال تعالى:﴿فَأَمّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴾ [الانشقاق:٧]، وهذا هو المؤمن.

وأما المجرمون:فمنهم من يأخذ الكتاب بشماله، قال تعالى:﴿وَأَمّا مَنْ أُوتِيَ

(١) تمام الآية:﴿وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوّلَ مَرّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾، وفي (ب) ذكر الآية الثانية ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلاَ أَبْصَارُكُمْ وَلاَ جُلُودُكُمْ وَلَـَكِن ظَنَنتُمْ أَنّ اللّهَ لاَ يَعْلَمُ كَثِيراً مّمّا تَعْمَلُونَ ﴾ .

(٢) قال الإمام زيد بن علي في غريب القرآن ص٢٧٩:إن معناها الفروج ولكن الله كنى عنها، وهناك من قال:المقصود بالجلود الفروج. ينظر الماوردي ١٧٦/٥.

(٣) أخرجه أحمد ١٣٤/٦ رقم١٧٧٦ بلفظ: إن أول عظم من الإنسان يتكلم يوم يختم على الأفواه فخذه من الرجل الشمال. والطبراني في الكبير ٣٣٣/١٧ رقم٩٢١ عن عقبة بن عامر.

(٤) قال الإمام الهادي عليه السلام:معنى ﴿بِيَمِينِهِ ﴾ فهو اليمن والبركة، وما يتلقى به الملائكة أهل الدين والتطهرة من البشارة من ربهم والتبشير والتطمين لهم عند توقيفهم ومحاسبتهم. ينظر عدة الأكياس ٣٤٩/٢.

كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ ﴾[1] [الحاقة:٢٥] ، ومنهم من يأخذه وراء ظهره، قال تعالى:﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَآءَ ظَهْرِهِ ﴾ [الانشقاق:١٠] ، قيل:تُغَلُّ شمالُه ورآء ظهره، ثم يأخذ بها كتابَه[2]. فأما المؤمن فقال النبي ﷺ:((إذا قال الله للعبد يوم القيامة:﴿اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً ﴾ [الإسراء:١٤]، يَخْرَسُ لسانه، فيقول الله:عبدي اقرأ كتابك؛ فتأخذه الرعدة، فيقول:يارب، نارُ جهنمَ أحبُّ إليَّ مِنْ قرآءةِ كتابي، فيقول الله:فاذهب إلى الجنة فقد غَفَرْتُ لك))[3]

الفصل الثامن:الحساب

وهو معلوم على الجملة من الدين ضرورة. قال تعالى في المؤمن:﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً ﴾ الآية [الانشقاق:٨]. وقال:﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَآئِرُ ﴾ [الطارق:٩]، قيل:يحاسبه الله فيظهر كل سِرٍّ مكتوم[4]. وفي حديث ابن عمر:((يحاسب اللهُ المومنَ بينه وبينه))[5]، فيقول:يا عبدي ألم تَفْعَلْ كذا؟ فيقول:يارب بلى، فيقول:قد سترتُها

---

(١) قال الإمام الهادي عليه السلام:هو مثل من الله عز وجل مثله الله لعباده ، وضربه لهم، يريد بالشمال: العسر والشدة في كل حال. ينظر عدة الأكياس ٢/٣٤٩.

(٢) تفسير الخازن والبغوي ٦/٣٩٢.

(٣) السفينة ٢/٣١٨.

(٤) مجمع البيان ١٠/٣٢٤.

(٥) سئل الإمام الهادي عليه السلام عن الحساب فقال:إذا كان يوم القيامة ويوم الحشر والندامة أتى به ملكاه إلى من أمر الله من الملائكة لمحاسبة العباد ومحاسبتهم، فتوقيفهم على أفعالهم وتعريفهم على ما كان من أعمالهم ، ثم شهد حافظاه عليه ووقفاه على ما كان من أمره، وبكتاه بمعاصيه لربه، ووقفاه على جرأته على خالقه، فلم يذرا مما تقدم منه شيئا إلا أوقفاه عليه حرفا حرفا فهذا معنى محاسبة الرب لعباده. ينظر المجموعة الفاخرة ص١٦٢.

في الدنيا، وغفرتُها في الآخرة[١]. وأما الكافر والمنافق فينادى عليهم:هؤلآء الذين كذبوا على ربهم. وعن النبي ﷺ في المهاجرين الأولين:((هُمُ السَّابقون الشافعون الْمُدِلُّون على ربهم، والذي نفسي بيده إنهم ليأتون يوم القيامة وعلى عواتقهم السلاح، فيقرعون بابَ الجنة، فيقول الْخَزَنَةُ مَنْ أنتم؟ فيقولون:هل حُوسِبْتُم؟ فيجثون على رُكَبِهم وينشرون ما في جعابهم، ويرفعون أيديَهم، ويقولون:أَيْ رب أبهذا نحاسبُ؟ وقد خرجنا وتركنا الأهل والولد. فَتُمثَّل لهم أجنحة من ذهب، فيطيرون إلى الجنة، فذلك قوله:﴿الْحَمْدُ للّهِ الّذِيَ أَذْهَبَ عَنّا الْحَزَنَ﴾ الآية [فاطر:٣٤][٢].

الفصل التاسع:الميزان[٣]

وهو معلوم من الدين على الجملة، قال الله تعالى:﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء:٤٧]، وقال:﴿فَأَمّا مَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ [القارعة:٦]، وقال:﴿وَأَمّا مَنْ خَفّتْ مَوَازِينُهُ﴾ [القارعة:٨]. والأخبار فيه كثيرة تركناها للاختصار.

الفصل العاشر:ظهور العلامات في الوجوه

قال تعالى:﴿يَوْمَ تَبْيَضّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران:١٠٦]. وقال:﴿وُجُوهٌ

---

(١) السفينة ٢/٣١٧.
(٢) أخرج الحديث الحاكم في المستدرك ٣/٣٩٩ وزاد السيوطي في الدر المنثور ٥/٤٧٥ عن ابن مردوية وأبي نعيم.
(٣) المراد به الحق من إقامة العدل والإنصاف . ينظر عدة الأكياس ٢/٣٤٩.

يَوْمَئِذٍ مّسْفِرَةٌ ❖ ضَاحِكَةٌ مّسْتَبْشِرَةٌ ❖ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ ❖ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ ❖ أُوْلَـَئِكَ هُمُ الْكَفَرَةُ الْفَجَرَةُ ﴾ [عبس:٣٨-٤٢] والأخبار في ذلك كثير تَجَنَّبْنَاها خوفًا للإطالة.

الفصل الحادي عشر: الانتصاف والمقاصة بين المخلوقين

وذلك ظاهر، قال الله تعالى: ﴿فَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبّةٍ مّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىَ بِنَا حَاسِبِينَ ﴾ [الأنبياء:٤٧]، وقال: ﴿وَإِنّ رَبّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [النحل:١٢٤]، وقال: ﴿إِنّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقَاتاً ﴾ [النبأ:١٧]، وقال: ﴿وَأَشْرَقَتِ الأرْضُ بِنُورِ رَبّهَا ﴾، معناه بعدله[1]، ﴿وَجِيءَ بِالنّبِيّيْنَ وَالشّهَدَآءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقّ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾ [الزمر:٦٩]، ونظآئِر ذلك كثير، وقد قدمنا تفصيل ذلك.

الفصل الثاني عشر: الصراط[2]

قال تعالى: ﴿وَإِن مّنكُمْ إِلاّ وَارِدُهَا كَانَ عَلَىَ رَبّكَ حَتْماً مّقْضِيّاً ❖ ثُمّ نُنَجّي

---

(١) السفينة ٢/٣٣١.

(٢) المراد بالصراط دين الله القويم، وإن كان مجازًا ، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنّنِي هَدَانِي رَبّيَ إِلَىَ صِرَاطٍ مّسْتَقِيمٍ دِيناً قِيَماً مّلّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾ ، وحجة على أنه لا جسر فوق جهنهم يمرون عليه قوله تعالى في صفة دخول العصاة النار ﴿يَوْمَ يُدَعّونَ إِلَىَ نَارِ جَهَنّمَ دَعّا ﴾، والدع: الدفع العنيف ، فيدفعهم خزنة النار إلى النار دفعًا عنيفًا على وجوههم ، وزجًا في أقفيتهم من غير جسر يتهافتون من فوقه، وقوله تعالى: ﴿وَسِيقَ الّذِينَ كَفَرُوَاْ إِلَىَ جَهَنّمَ زُمَراً ﴾ .. إلى قوله: ﴿قِيلَ ادْخُلُوَاْ أَبْوَابَ جَهَنّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾، فهاتان الآيتان نص صريح في أنهم لم يمسكوا على جسر فوقها. كما أن الإجماع منعقد من الأمة أنه لا تكليف في الآخرة، والقول بالمرور على الصراط تكليف للمؤمنين، كما أن ورود جهنم ليس المرور على الجسر، بل ورودها يعني حضورها؛ لأن الورود بمعنى الحضور. ينظر في ذلك كتاب عدة الأكياس ٢/٣٥٣.

الّذِينَ اتّقَواْ وّنَذَرُ الظّالِمِينَ فِيهَا جِثِيّاً ﴾ [مريم:٧٢]. عن النبي ﷺ:((إن الصراط بين ظَهْرَيْ جهنم، دَحْضٌ مُزَلَّةٌ. والأنبيآءُ يقولون:سَلِّمْ سَلِّمْ، كَلَمْعِ البرق، وكَطَرْفِ العين، وكأجاويد الخيلِ، والبغال، والرَّاكب، والشَّدِّ على الأقدام:فناجٍ مُسَلَّمٌ، ومخدوشٌ مُرْسَلٌ، ومكدوشٌ في جهنم))[1]. وعنه ﷺ قال:((يُمَدُّ الصراطُ فيكون أوَّل من يمر به أنا وأمتي، والملآئِكة بَجَنَبَتَيْهِ، أكثرُ قولِهم:سَلِّمْ سَلِّمْ، وإنَّ عليه لكلاليبَ وحَسَكًا، يقال لها:السَّعْدَانِ-ينبُتُ بنجد-، وإنه لدحْضٌ مَزَلَّةٌ، فيمُرُّون عليه كالبرق، وكالريح، وكأجاويد الخيل، والرجال، فنَاجٍ مُسَلَّم، ومخدوشٌ مُكْلَمٌ، ومكدوش في النار))[2]. والأخبار في ذلك كثير.

الفصل الثالث عشر:الشفاعة

وذلك ظاهر عند علمآء الأمة قال تعالى:﴿عَسَىَ أَن يَبْعَثَكَ رَبّكَ مَقَاماً مّحْمُوداً ﴾ [الإسراء:٧٩]، قيل:الشفاعة[3]. وعنه ﷺ قال[4]:((أنا أَوَّلُ شَفِيعٍ))[5]. وعنه ﷺ أنه قال:((لكل نبيٍّ دعوةٌ، وإني اختبأتُ دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة))[6]. وعنه ﷺ أنه قال:((أَوَّلُ من أشفعُ له من أُمتي أَهلُ بيتي، ثم الأقربُ فالأقربُ، ثم

(١) كنز العمال ١٤/٣٨٢.
(٢) مسلم ١/١٦٩ رقم١٨٣ فقد ذكر ما يوافق ما ذكره الأمير حول الصراط.
(٣) تفسير الرازي ١١/٣٢.
(٤) في (ب):أنه قال.
(٥) تيسير المطالب ص٤٤٣. ومسلم ١/١٨٨.
(٦) تيسير المطالب ص٤٤٣. والبخاري٥/ ٢٣٢٣ رقم ٥٩٤٦. ومسلم ١/١٨٨، ١٨٩.

الأنصارُ، ثم مَنْ آمَنَ بي، واتبعني من أهل اليمن، ثم سآئِرُ العرب، ثم الأعاجمُ))[(١)].

وعندنا أن شفاعةَ النبي ﷺ لا تكون لأهل الكبآئِرِ المصرين عليها حتى يَأْتِيَهُمُ الموتُ، وإنما تكونُ لأهل الكبآئِرِ الذين تابوا وماتوا على التوبة، ولمن اسْتَوَتْ حسناته وسيئآته فيبقى غيرَ مستَحِقٍّ للثواب ولا للعقاب؛ فَيَشْفَعُ له؛ ليرقى درجةً أعلا من درجاتِ الصبيانِ والمجانينَ، ويُرفَعَ إلى منزلةٍ عاليةٍ لم يكن لينالها إلا بالشفاعةِ. فأما العصاةُ المصرون على معاصيهم حتى يأتيهم الموت على غير توبة فلا شفاعة لهم، وتصديقُ ذلك قول الله سبحانه:﴿وَلاَ يَشْفَعُونَ إِلاّ لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء:٢٨].

ومعلومٌ أنَّ من مات مُصِرًّا على الكبآئِرِ فإنه غير مُرْتَضًى عند الله تعالى، وقوله تعالى:﴿مَا لِلظّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلاَ شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر:١٨]، والمصِرُّ على الكبيرة حتى مات عليها ظَالِمٌ لنفسه، قال تعالى:﴿وَمَن يَتَعَدّ حُدُودَ اللّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق:١]، وقوله عزوجل:﴿وَمَا لِلظّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [البقرة:٢٧٠]، وقال النبي ﷺ:((من كذَّب بالشفاعة لم ينلها يوم القيامة))[(٢)].

وقال النبي ﷺ:((رجالٌ من أمتي لا تنالهم شفاعتي:ذو سلطان ظَلومٌ غَشومٌ، ومارِقٌ من الدين خَارِجٌ منه))[(٣)]، فأما ما يحتَجُّ به المخالفون من قولهم، في رواياتهم

---

(١) ظاهر القرآن أنه لا فرق بين الناس، ولا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون، والأولوية لأكثر الناس عملاً، وعليه يحمل الحديث فإن أهل البيت المجاهدين الذين قدموا نفوسهم ونفيسهم في سبيل الله، كذلك الأنصار وأهل اليمن الذين ناصروا رسول الله ﷺ وأهل بيته.
(٢) شمس الأخبار ٣٨٨/٢.
(٣) شمس الأخبار ٣٨٧/٢. والشافي ٢٦٣/٣.

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم:((شفاعتي لأهل الكبآئر من أمتي))[1]، فهو مُعَارَضٌ

---

(١) والحديث الذي رُوي ((شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)) مكذوبٌ. وقد جزم بذلك الذهبي في ميزانه [٤٦٦/١] حيث قال في ترجمة صديق بن سعيد الصُّونَاخي التركي عن محمد بن بصير المروزي عن يحيى عن مالك عن نافع عن ابنِ عمر مرفوعًا: ((شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)) هذا لم يَرْوِهِ هؤلاء قط، لكن رواه عن صديق من يُجْهَلُ حاله:أحمد بن عبدالله السرسي فما أدري مَنْ وَضَعَهُ. رقم الترجمة٣٨٢٨.
ومع حكم الذهبي بوضعه، ودلالة الحديث بمتنه وسنده على عدم صحته؛ فقد ورد في كتب الحديث المشهورة كالترمذي ٥٣٩/٤. وأحمد بن حنبل ١٣٢٢١/٤. وسنن أبي داوود ١٠٦/٥ رقم ٤٧٣٩. والحاكم في المستدرك ٣٨٢/٢، وقال:هذا حديث صحيح وعلى شرط الشيخين و لم يخرجاه،وقد خرجه غيره بنفس اللفظ، وألفاظ أخرى متعددة. والحديث الصحيح هو:((شفاعتي ليست لأهل الكبائر من أمتي)) وقد رُوي عن الحسن البصري (مرسلاً، ومراسيلُه عن الإمام علي عليه السلام كما ذكره المزي في تهذيب الكمال ٦/ ١٢٤ حيث قال عن يونس بن عبيد، قال: سألت الحسن قلت يا أبا سعيد إنك تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنك لم تُدرِكه ؟ قال: يابن أخي لقد سألتني عن شيءِ ما سألني عنه أَحَدٌ قبلَكَ ولولا منزلُتك منِّي لما أخبرتُك، إنيِ في زمان كما ترى–وكان في عَمَل الحجاج–كل شيءٍ سمعتني أقول:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو عن علي عليه السلام، غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر عليًا). والقولُ بالشفاعة للمجرمين من أهل الكبائر هدمٌ للإسلام جملة وتفصيلا، فافعل ما شئت، فأنت على موعد مع الشفاعة أيُّ كذب هذا؟. وها أنا أسوق جملة من الأحاديث الشريفة تُحَرِّم الشفاعة على كثير من مرتكبي الكبائر؛ فقد رُوي عًن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((لا يدخل الجنة مدمن خمر، ولا عاقّ، ولا منان)) . رواه الطبراني في الأوسط ١٨/١برقم ٢٣٣٥ . وعن أبي هريرة قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((ثلاث حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن خمر والعاق والديوث الذي يُقِرُّ في أهله الخبيث)). رواه أحمد ٣٥١/٢ رقم ٥٣٧٢. والنسائي ٨٠/٥ برقم ٢٥٦٢. وعن أبي موسى قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر ، وقاطع رحم، ومُصَدِّق بالسحر)) ، رواه أحمد ج٧ رقم ١٩٥٨٦. وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدًا:الديوث، والراجلة من النسآء، ومدمن الخمر)) ، رواه الطبراني في الأوسط ٥/٣ رقم ٢٤٤٣ . وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة))، أخرجه البخاري ٣ / ١١٥٤ برقم ٢٩٩٥ . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((لا يدخل الجنة قاطع رحم)). رواه الطبراني في الأوسط ٤ / ٣٢ برقم ٣٥٣٧. والطبراني في الكبير ص٣٠٢ رقم ١٣١٨٠ . وعن عبدالله بن عمر قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((ثلاثة لا يدخلون الجنة:العاق لوالديه ، والديوث، والمرأة المترجلة تشبه بالرجال...إلخ)). وعن أبي هريرة قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبدًا))...إلخ . رواه البخاري ٥/ ٢١٧٩ برقم ٥٤٤٢ . ومسلم ١ / ١٠٣. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم:((صنفان من أمتي لا تنالهم شفاعتي:إمام ظلوم غشوم ، ومارق غال)). رواه الطبراني في الأوسط ج١ ص٢٠٠ رقم٦٤٠. وقال في

لوجهين:**أحدهما**–قوله ﷺ:((لَيْسَتْ شفاعتي لأهل الكبآئِر من أمتي))[1]، يريد الْمُصِرِّين عليها حتى الموت. فإن صَحَّ خبرُهم، فالمرادُ به التآئِبُون قبل الموت. الوجه الثاني أنه مُعَارِضٌ لأدلةٍ معلومةٍ نحو ما تقدم وما أشبهه؛ فيجب سقوطُه أو تأويلُه على ما ذكرناه. وبعد فإن هذا الخبرَ أكثرُ ما يمكن أن يقال:إنه من أخبار الآحاد وهي لا يُحْتَجُّ بها في مسألتنا هذه، فإنَّ طريقها الاعتقادُ، وإنما يؤخذ بها في باب الأعمال، وهذا ظاهر عند علمآء الرجال.

الفصل الرابع عشر:الجنة والنار

وهما معلومتان من الدِّين ضرورة. وَلْنذكر طرفا من نعيم أهل الجنة فيها، وعذاب أهل النار فيها، وَلْنقتصر على بعض ما جآء في ذلك في القرآن دون ما عداه.

أما الجنةُ فَحَيَاتُهم كما قال تعالى:﴿فِي عِيشَةٍ رّاضِيَةٍ ﴾ [القارعة٧]. وسَعَةُ الجنةِ

مجمع الزوائد ٥ / ٢٣٥: رجاله ثقات. وعن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يدخل الجنة جسدٌ غُذِّيَ من الحرام)) ، رواه الطبراني في الأوسط ٦ / ١١٣ برقم ٥٩٦١. وقال ﷺ:((لا يدخل الجنة قتَّات)) ، والقتات:النمام.

رواه الطبراني في الأوسط ٤ / ٢٧٨ رقم ٤١٩٢. وقال الرسول ﷺ:((لا يدخل الجنة سَيِّئُ الْمَلَكَة، ملعون من ضارَ مسلمًا، أو غره)). رواه الطبراني في الأوسط ١٢٤/٩ برقم ٩٣١٢. والقرآن الكريم حاسم في هذا الشأن . قال تعالى: ﴿وَالّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللّهِ إِلَـهَا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النّفْسَ الّتِي حَرّمَ اللّهُ إِلاّ بِالْحَقّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴾ ، [الفرقان:٦٨]. وقال سبحانه:﴿وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مّهِينٌ ﴾، [النسآء:١٤]. وقال تعالى:﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرّةٍ خَيْراً يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾، [الزلزلة:٧،٨]. فلماذا لم يقل:ومن يعص الله يشفع له النبي ﷺ؟!.

(١) الشافي ٤/٤٥، عن الحسن البصري.

وصِفتُها. قال تعالى:﴿عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَآءِ وَالأَرْضِ﴾ [الحديد:٢١]. فأما طولها فلا يعلمه إلا الله ﴿لاَ يَرَوْنَ فِيهَا شَمْساً وَلاَ زَمْهَرِيراً﴾ [الإنسان:١٣]، ودُورُهم. قال تعالى:﴿وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ﴾ [التوبة:٧٢]، وقال:﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ [الرحمن:٧٢]، وقال في مجالسهم:﴿عَلَى سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ﴾ [الواقعة:١٥]، وقال:﴿عَلَى سُرُرٍ مَّصْفُوفَةٍ﴾ [الطور:٢٠] وقال تعالى:في مأكلهم:﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيَ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ﴾ [فصلت:٣١] وغير ذلك. وقال عزوجل في إدامهم:﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الواقعة:٢١]، وغير ذلك، وقال سبحانه في بساتينهم:﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن:٤٦]، وقال:﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن:٦٢]، وقال في فواكههم:﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن:٦٨]، وقال:﴿فِيهِمَا مِن كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ﴾ [الرحمن:٥٢]، وقال:﴿وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلاَلُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلاً﴾ [الإنسان:١٤]، وقال في أنهارهم:﴿فِيهَآ أَنْهَارٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾ [محمد:١٥] الآية. وقال في شرابهم:﴿وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْساً كَانَ مِزَاجُهَا زَنجَبِيلاً﴾ [الإنسان١٧]، ونحو ذلك من الآيات نحو قوله تعالى:﴿كَانَ مِزَاجُهَا زَنجَبِيلاً * عَيْناً فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً﴾ [الإنسان:١٧-١٨]، وقوله:﴿يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ﴾ [المطففين:٢٥-٢٦]، وقال في لباسهم:﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج:٢٣]، وقال:﴿يَلْبَسُونَ ثِيَاباً خُضْراً مِّن سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾ [الكهف:٣١]، وقال:﴿عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ﴾ [الإنسان:٢١]. وقال في حليهم:﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤاً﴾ [فاطر:٣٣]، وقال تعالى:﴿وَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ﴾

[الإنسان:٢١]، وقال في زوجاتهم:﴿وَحُورٌ عِينٌ ❖ كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ﴾ [الواقعة:٢٣]، وقال:﴿عُرُباً أَتْرَاباً﴾ [الواقعة:٣٧]، ونحو ذلك. وقال في زيارة الملائكة لهم وسلامهم عليهم:﴿وَالْمَلاَئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِّن كُلِّ بَابٍ ❖ سَلاَمٌ عَلَيْكُم﴾ [الرعد:٢٣-٢٤]. وقال في سلام المؤمنين عليهم:﴿إِلاَّ قِيلاً سَلاَماً سَلاَماً﴾ [الواقعة:٢٦]. وقال في سلام الله تعالى عليهم:﴿سَلاَمٌ قَوْلاً مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ [يس:٥٨]. وقال في فرشهم:﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة:٣٤]، وقال:﴿مُتَّكِئِينَ عَلَى فُرُشٍ بَطَآئِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ﴾ [الرحمن:٥٤]، وقال:﴿مُتَّكِئِينَ عَلَى رَفْرَفٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ﴾ [الرحمن:٧٦]. وقال في خدمهم:﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ﴾ [الواقعة:١٧]، وقال:﴿غِلْمَانٌ لَّهُمْ﴾ [الطور:٢٤]. وقال في كيزانهم:﴿بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ﴾ [الواقعة:١٨]. وقال في ظلهم:﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ [الواقعة:٣٠]، وقال في من يسقيهم:﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً﴾ [الإنسان:٢١]، وقال في رفقائهم:﴿فَأُوْلَـئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ﴾ [النساء:٦٩] الآية. وقال:﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَاناً عَلَى سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر:٤٧]. وقال تعالى في مناظرتهم لأعدائهم في النار:﴿قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقّاً﴾ [الأعراف:٤٤] الآية. وهذه شماتةٌ. وقال في استهزائهم بأعدائهم:﴿فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُواْ مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ﴾ [المطففين:٣٤]، وهذا مكافأة لهم بما كانوا يستهزئون بهم في الدنيا. وقال في مثل ذلك من الإستهزآء بهم والشماتة عليهم:﴿فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَآءِ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات:٥٥] الآية. وقال في حمدهم لله تعالى:﴿الْحَمْدُ للهِ الَّذِيَ أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ﴾

[فاطر:٣٤] الآية. وقال في دوام ثوابهم أبد الآبدين:﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وظِلّهَا ﴾ [الرعد:٣٥]، وقال تعالى:﴿لاّ مَقْطُوعَةٍ وَلاَ مَمْنُوعَةٍ ﴾ [الواقعة:٣٣]، وقال:﴿خَالِدِينَ فِيهَآ أَبَداً ﴾ [البينة:٨]، وقال تعالى:﴿لاَ يَمَسّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مّنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴾ [الحجر:٤٨]. وذلك معلوم ضرورةٌ من الدين. والكلامُ في وصفِ الْجَنَّة ونعيمِ أهلِها فيها، مذكورٌ بكماله في آيات كثيرةٍ من القرآن لم نتمكن من إيرادِ كُلِّها لِمَا قَصَدْنَاه من الاختصار، فمن رام استقصآء ذلك، فليتأمل كتاب الله سبحانه. **فأما الآثارُ** في هذا المعنى فكثيرة[(١)] أعرضنا عنها للاختصار.

أما النار فهي أيضا معلومةٌ من دين النبي ﷺ ضرورة، وكذلك المعلومُ ضرورةً دخولُ من مات كافرا مصرا على كفره في نار جهنم وخلودُه فيها، وأنه لا يخرج منها أبدا. هذا كله معلوم ضرورة لا خلاف فيه. **وإنما الخلاف** في فُسَّاق أهل الصلاة، هل يدخلون النار أو لا؟، وهل يخرجون منها بعد دخولهم فيها أو لا؟ **ونحن** نعتقد أنهم إذا ماتوا مُصِرِّين على الكبائر دخلوا النار، وأنهم لا يخرجون منها أبدًا، بل يُخَلَّدُون فيها كخلود الكفار سوآء سوآء. هذه هي عقيدتنا أهل البيت.

وهذا القول هو قولُ مَنْ عدا المرجئة. وذهبت المرجئة من اليهود[(٢)]. وسائر فرق الإسلام إلى خلاف ذلك:فمنهم مَن جَوَّز أن يخرجوا من النار، ومنهم من قطع على الدخول والخروج[(٣)]. والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه وبطلان ما ذهبوا

(١) في (ب): فهي كثيرة.
(٢) يشير إلى قوله تعالى حكايةً عنهم:﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسّنَا النّارُ إِلاّ أَيّاماً مّعْدُودَةً ﴾.
(٣) رووا أحاديث غريبة تشبه السرد القصصي وتصوير الله سبحانه بصورة المخلوق يتجلى ويتغير ويكشف

إليه وجوه:منها أن العترة (ع) أجمعوا على دخول الفُسَّاق من أهل الصلاةِ النارَ، وعلى خلودهم فيها أبدا. وإجماعُهم حجة كما تقدم. ومنها الآيات العامة لهم وللكفار نحو قوله تعالى:﴿وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنّ لَهُ نَارَ جَهَنّمَ خَالِدِينَ فِيهَآ أَبَداً ﴾ [الجن:٢٣]، والفاسق عاصٍ بالإجماع، لا يُطْلَقُ عليه اسمُ الإيمان لكونه اسم مدح. ولا خلاف أن الفاسق يستحق الذَّمِّ والتحقير وأنه لا يستحق الإجلال والتعظيم.

ومما يدل على أنه لا يطلق عليه اسم الإيمان قوله تعالى:﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [المؤمنون:١] إلى آخر الآيات التي أتى فيها على وصف المؤمنين. والفاسقُ لم تكمل فيه هذه الصفات. وكذلك قوله تعالى:﴿إِنّمَا الْمُؤْمِنُونَ الّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الأنفال:٢] الآية. والفاسق ليس كذلك. وقولُه تعالى:﴿قَالَتِ الأعْرَابُ آمَنّا قُل لّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَـَكِن قُولُوَاْ أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات:١٤]. لَمَّا لم يعملوا بالإيمان. وقال النبي ﷺ:((الإيمانُ قولٌ باللسان، وَعَمَلٌ بالأركان، ومعرفةٌ بالقلب))[(١)]. وقال النبي ﷺ:((لا يَزْنِي الزَّاني حِينَ يزْنِي وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِقُ السَّارِقُ حين يَسْرِقُ وهو مؤمن، ولا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حين يَشْرَبُها وهو مؤمن. الإيمانُ أكرمُ على الله من

عن ساق ويضع قدمه في النار فتقول:قط قط، وهذا لا يليق بالله أبدا . وإذا صحح المحدوثون سند الحديث فليس باستطاعتهم تصحيح الغرابة والشذوذ في المتن. ينظر الأحاديث رقم ((٧٠٠٠))وما بعده من صحيح البخاري.

(١) أخرجه المرشد بالله في أماليه الخميسية ١ / ١٠ ، ٢٤ . وابن ماجه ١ / ٢٦ رقم ٥٦ ، والخطيب في تاريخه ١ / ٢٢٥، عن علي عليه السلام، وكنز العمال ١ / ٢٣ .

ذلك))[(١)].

وإذَا ليس بمؤمنٍ دَخَلَ[(٢)] مع الكفار في وعيدهم، وإنما خالف حُكْمُهُ في الدنيا حَكَمَهُمْ في الدنيا[(٣)]؛ لكون ذلك من باب التكاليف، ونحو قوله سبحانه:﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ❖ يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ الدِّينِ ❖ وَمَا هُمَ عَنْهَا بِغَآئِبِينَ ﴾ [الانفطار:١٤-١٦]. والاحتجاجُ فيه على نحوما تقدم. وقوله تعالى:﴿وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مّهِينٌ ﴾ [النساء:١٤] والاحتجاج به كما تقدم. ومنها الأدلة[(٤)] الخاصة لفساق أهل الصلاة، وذلك في الكتاب وفي السنة.

أما الكتاب فقوله سبحانه:﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مّتَعَمّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنّمُ خَالِداً فِيهَا ﴾ [النساء:٩٣]، وهذا نَصٌّ على خلودِ القاتل في النار، وَهو غرضنا وقوله تعالى:﴿وَلاَ يَقْتُلُونَ النّفْسَ الّتِي حَرّمَ اللّهُ إِلاّ بِالْحَقّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ❖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً ﴾ [الفرقان:٦٨-٦٩]. فدَلَّ ذلك على خلود العصاة من أهل الصلاة، وذلك يقضي بصحة مذهبنا، ونحو ذلك من الآيات إذا تأمله المتأمل.

---

(١) أخرجه الكثير من المحدثين منهم البخاري ٢ / ٨٧٥ برقم ٢٣٤٢، ومسلم ١ / ٧٦ رقم ٥٧. وأبو داوود ٥ / ٦٥ برقم ٤٦٨٩. والترمذي ٥ / ١٦ برقم ٢٦٢٥.
(٢) في (ب):وإذ ليس بمؤمن مَنْ دخل.
(٣) ((في الدنيا)) محذوفة في (ب).
(٤) في (ب):الدلالة.

وأما السنة فكثيرٌ:نحو قول النبي ﷺ:((لا يَدخُلُ الجنَّة مَن في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ من كِبْرٍ))[(١)] ، وقوله ﷺ:((لا يَدْخُل الْجَنَّةَ خمسةٌ:مؤمنٌ بسحر، ومدمنُ خَمْرٍ، وقاطعُ رَحِمٍ، ولا كاهنٌ، ولا منَّانٌ))[(٢)] ونحو ذلك في الأخبار كثير[(٣)] وإذا لم[(٤)] يدخلوا الجنة دخلوا النار؛ لأنه لا دار إلا الجنة أو النار[(٥)].

تصديق ذلك قوله تعالى:﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى:٧]، ومما يدل على دخول الفساق من أهل الصلاة النارَ وخلودِهم فيها من السنة قولُ النبي ﷺ:((مَن قَتَلَ نَفْسَه بحديدةٍ فحديدتُه في يده يَجَأُ بها بطنَه في نار جهنَّم خالدا فيها مخلدًا فيها أبدًا، ومن تحسَّى سُمًّا فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدًا))[(٦)]. والأخبار في ذلك مما يطول ذكرها والغرض التنبيه. وأما وصف عذاب أهل النار فهو في كتاب الله تعالى مذكورٌ، ونحن نشير إلى بعضه؛ فالغرض الاختصار، قال تعالى في مكانهم:﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ❖ لاَ

(١) أخرجه مسلم ١ . ٩٣ رقم ٩١ . والحاكم ١ / ٢٦ . وابن ماجة ١ / ٢٣ رقم ٥٩ . وأبو داوود ٤ / ٣٥٠ برقم ٤٠٩١ . والترمذي ٤ / ٣١٧ رقم ١٩٩٩.
(٢) مجمع الزوائد ٥/٧٤. ومسند أحمد رقم ١١١٠٧ ، ١١٧٨١.
(٣) مثل قولهﷺ:((لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه))، مسلم ١ / ٦٨، ((ولا يدخل الجنة نمام)) مسلم ١ / ١٠١ ، ولا مجال للحصر.
(٤) في (ب): وإذ لم .
(٥) في (ب):والنار.
(٦) البخاري ٥ /ص ٩٧١٢ رقم ٢٤٤٥ في باب شرب السم والدواء به. **بلفظ**:((مَنْ تَرَدَّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدًا مخلدًا فيها أبدًا. ومن تَحَسَّى سُمًّا فقتل نفسه فَسُمُّه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا. ومن قَتَل نفسَه بحديدة فحديدتُه في يده يجأُ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا)). والترمذي / ٤ /ص ٣٣٨ رقم ٢٠٤٤ . ومسلم /١ /ص ٣٠١ رقم ٩٠١.

يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴾ [الزخرف:٧٤-٧٥]، وقال تعالى:﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴾ [الصافات:٢٣]. وقال تعالى في بيوتهم:﴿لَهُمْ مِّن جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِن فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ ﴾ [الأعراف:٤١]، وقال:﴿لَهُمْ مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ النَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ﴾ [الزمر:١٦]، وقال تعالى في طعامهم:﴿لَّيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلاَّ مِن ضَرِيعٍ❖لاَّ يُسْمِنُ وَلاَ يُغْنِي مِن جُوعٍ ﴾ [الغاشية:٦-٧]، وقال:﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ ❖ طَعَامُ الأَثِيمِ ❖ كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ ❖ كَغَلْيِ الْحَمِيمِ ﴾ [الدخان:٤٣-٤٦]، وقال تعالى:﴿وَلاَ طَعَامٌ إِلاَّ مِنْ غِسْلِينٍ ﴾ [الحاقة:٣٦]. وقال في مياههم:﴿وَإِن يَسْتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ ﴾ [الكهف:٢٩]، وقال تعالى:﴿يَتَجَرَّعُهُ وَلاَ يَكَادُ يُسِيغُهُ وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ ﴾ [إبراهيم:١٧]، وقال تعالى في ثيابهم:﴿قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ ﴾ [الحج:١٩]، وقال:﴿سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ ﴾ [إبراهيم:٥٠]، وقال في وكلاء عذابهم:﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ﴾ [المدثر:٣٠]، وقال:﴿سَنَدْعُو الزَّبَانِيَةَ ﴾ [العلق:١٨]، وقال:﴿وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ﴾ [غافر:٤٩]. وقال في عذاب أعضائهم:قال في الجلود:﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُوداً غَيْرَهَا ﴾[(1)] [النساء:٥٦]، وقال في وجوههم:﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ ﴾ [الأحزاب:٦٦]، وقال في رؤسهم:﴿ثُمَّ صُبُّواْ فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ ﴾ [الدخان:٤٨]،وفي آنافهم:﴿سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ ﴾ [القلم:١٦]. وقال في

---

(١) قال في الكشاف ٥٣٢/١:المراد أبدلناهم إياها، فإن قلت:كيف تعذب مكان الجلود العاصية جلود لم تعصي؟ قلت:العذاب للجملة الحساسة وهي التي عصت الله لا الجلد.

جباههم وظهورهم وجنوبهم:﴿فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ﴾ [التوبة:٣٥] الآية. وقال في أيديهم:﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ * ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ * ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فَاسْلُكُوهُ ﴾ [الحاقة:٣٠-٣٢]، وقال في قلوبهم وأفئدتهم:﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ ﴾ [الأنعام:١١٠] الآية، وقال في بطونهم:﴿يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ ﴾ [الحج:٢٠]، وقال في أمعائهم:﴿وَسُقُواْ مَآءً حَمِيماً فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ ﴾ [محمد:١٥]، وقال في أرجلهم:﴿إِنَّ لَدَيْنَآ أَنكَالاً ﴾ [المزمل:١٢]، يعني قيودًا[1]. وفي القرآن من وصف العذاب ما هو أكبر[2] من قوله:﴿خَالِدِينَ فِيهَآ أَبَداً ﴾ [الجن:٢٣]، ونحو ما تقدم.

الفصل الخامس عشر:في التوبة

وفيها تسعة مباحث:**أحدها**:ما التوبة؟ والتوبة[3]:هي الندم على ما مضى، ولكن لا يكون نادمًا على ما مضى من فعله للقبيح وتَرْكِه للواجب-وهو ذاكرٌ لحال ما تاب منه-إلا بشرط أن يكون عازمًا على أن لا يعود إلى مثل ما تاب منه، فهو من شروطها على ما نبينه، وليس يدخل في حقيقتها.

المبحث الثاني:في وجوبها[4]، وقد دلَّ على ذلك العقلُ والسمعُ.

أما العقل:فلما تقرر في عقل كلِّ عاقلٍ من وجوب دفْعِ الضرر عن النفس،

(١) الكشاف ٤/٦٤٠.
(٢) في (ب) ، (ج): أكثر.
(٣) في (ب): التوبة، بحذف الواو.
(٤) في (ب):المبحث الأول.

وهي تَدفعُ[(١)] ضررَ الذنبِ الذي يؤدي إلى العقاب الدائم، فلا مضرة في العقول أعظم من ذلك. **وأما السمع**:فالكتاب:نحو قوله تعالى:﴿تُوبُوٓاْ إِلَى اللّهِ تَوْبَةً نّصُوحاً ﴾ [التحريم:٨]، وقوله تعالى:﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىَ رَبّكُمْ ﴾ [الزمر:٥٤] ونحو ذلك.

والسنة:قوله ﷺ:((أيُّها الناسُ توبوا إلى الله قبلَ أن تموتوا))[(٢)]، ونحو ذلك.

والإجماع:وهو ظاهر بين المسلمين.

المبحث الثالث[(٣)]:بيان فضلها ومنفعتها، وعلى الجملة فلا أفضل في الطاعات بعد أصول العقيدة منها؛ لأن المكلفَ لا ينجو في أثناء تكليفه من السيئات. إما الكبائر، وإما الصغائر، وقد بيَّنَّا أنه لا مضرةَ أعظمُ من مضرة الذنوب المفضية إلى العذاب الدائم، فمنفعةُ التوبة حَسْمُ تلك المضرة بالكلية، مَنْفَعَةٌ أخرى، وهي[(٤)] حصول الثواب الدائم على فعل التوبة، فقد دَفَعَتْ أَعْظَمَ الضررِ وجَلَبَتْ أعظمَ النفع، فلا ينبغي للعاقل أن يَغْفَلَ عنها طَرفَةَ عين.

وفي حديث النبي ﷺ:((التائبُ من الذنبِ كَمَن لاَّ ذَنبَ لَهُ))[(٥)]، وفي حديثه عليه السلام:((إذا تاب العبدُ أنسَى اللهُ الحفظةَ ما عَلِمُوا من مساويه، وأَمَرَ الْجَوارحَ أن

---

(١) في الأصل:بدفع، ولا معنى لها ولذلك أثبتنا ما في (ب).

(٢) سلوة العارفين ٤٣٣، وأخرجه ابن ماجه ١ / ٣٤٣ رقم ١٠٨١ . والبيهقي في السنن ٣ / ١٧١ . والقرطبي في تفسيره ١٨ / ٧٧ .

(٣) في (ب):المبحث الثاني في بيان، وهو الصواب ؛ لأن الثالث سوف يأتي .

(٤) في (ب):وهو.

(٥) أخرجه المرشد بالله ١ / ١٩٨. وابن ماجه في سننه ٢ / ١١٤ رقم ٤٢٥٠ . والبيهقي في السنن ٥ / ٣٨٨ رقم ٧٠٤٠، والهيثمي في مجمع ١٠ /٥٠ .

يكتموا ما عَلِمُوا من مساويه))[(١)].

المبحث الثالث[(٢)]:في شروطِهَا وصِفَتِها ولها شرطان:**أحدهما** أن يتوب عن القبيح لقبحه فقط، لا لمخافة الناس، ولا لخوف الفضيحة، ولا لطلب نفع من أحد، ولا لغير ذلك من الأغراض، فإنَّ مَنْ أسآء إلى الغير واعتذر إليه لأجل قُبْحِ ما فعله معه–قَبُحَ منه تَرْكُ قبولِ عذره، ويسقطُ اللومُ عن المعتذر، ومتى كان ذلك لغرض–لم يحصل ما ذكرناه من سقوط اللوم عنه، ولزوم القبول. **والشرط الثاني** أن لا يتوب عن قبيح مع استمراره على قبيح آخر؛ لأنه إنما تاب لِقُبْحِهِ، فمتى كان مقيمًا على قبيح مِثله–انتقض الغرض بالتوبة، وجرى مَجْرَى من يَتَجَنَّبُ العسل لحلاوته، فإنه متى استعمل السُّكَّر–انتقض عليه غرضه باجتناب العسل؛ لاشتراكهما في الحلاوة. وقد دل على ذلك قول النبي ﷺ:((والْمُسْتَغْفِرُ من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزي بربه))[(٣)].

وأما صفة التوبة:فروي عن علي ((:أنه سمع رجلاً بحضرته يقول:أَسْتَغْفِرُ اللهَ، فقال له:ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، أَتَدْرِي ما الاسْتِغْفَارُ؟ إنَّ الإستغفارَ دَرَجَةُ العلِّيِّين وهو اسمٌ واقع على ستة معانٍ:**أولها**:الندم على ما مضى. **والثاني**:العزم على ترك العود إليه أبدًا. **الثالث**:أن تُؤَدِّيَ إلى الْمَخْلُوقين حُقُوقَهُم حتى تَلْقَى الله وليس عليك تَبِعَة.

---

(١) أخرجه المرشد بالله في أماليه ١ / ١٩٨ ، المنذري في الترغيب ٤ / ٩٤ ، وعزاه الأصبهاني . والمتقي الهندي في الكتر ٤ / ٢٠٩ رقم ١٠١٧٩ ، وعزاه إلى ابن عساكر.

(٢) في (ج): المبحث الرابع.

(٣) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب ٤ / ٩٧.

والرابع:أن تَعْمِدَ إلى كل فريضة عليك ضيَّعتَها فتؤدي حقها، **والخامس**:أن تَعْمِدَ إلى اللَّحم الذي نبت على السُّحت فتذيبه بالأحزان حتى تُلْحِقَ[1] الجلد بالعظم وينشأُ بينهما لحمٌ جديد. **والسادسُ**:أن تُذيق الجسمَ ألم الطَّاعةِ كما أذقته حَلاَوَةَ المعصية فعند ذلك تقول:أَسْتَغْفِرُ الله)).[2] وعن ابن عباس رضى الله عنه في قوله تعالى:﴿تَوْبَةً نَّصُوحاً ﴾ [التحريم:٨]، قال:التوبة النصوح النَّدَمُ بالقلب والإقلاع بالبدن، والإضمار على ألاَّ يعود، والاستغفار باللسان[3]. وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم:((التَّوبَةُ مِنَ الذنب أن يَتوبَ العبْدُ ثُمَّ لا يَعُودُ))[4].

المبحث الرابع:في قبول التوبة:وقد دل على قبولها العقل والسمع، متى وقعت على شروطها وصفتها. **أما العقل**:فهو أنَّ من أسآء إلى غيره بإساءةٍ ثم اعتذر إليه لكونها إساءةً لا لغرضٍ؛ لزمه[5] قبولُ عذره؛ لأن ذلك هو نهاية ما في وسعه، وقد بذله لمن أسآء إليه، فكذلك التوبة. والعلة الرابطة بينهما أن كل واحدٍ منهما هو بذلُ الْجُهدِ في تلافي ما فَرَّطَ.

وأما السمع فالكتاب نحو قوله تعالى:﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ﴾

---

(١) في (ب): يَلْحَقُ، وفي النهج تُلصِقُ.
(٢) النهج ص٧٧٤ رقم ٤١٧ ، وسقط الرابع والخامس من النهج وجعل الخامس الرابع. والكشاف ٤/٥٦٩، في تفسير:﴿تُوبُوٓاْ إِلَى اللّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً ﴾ وآية ((٨)) من سورة التحريم باختلاف يسير .
(٣) هو قول محمد بن كعب القرظي كما ذكره القرطبي في تفسيره ١٨ / ١٢٩ ، والبغوي ٦ / ٢٣٥، والخازن ٦ / ٢٣٥ .
(٤) أخرجه أحمد بن حنبل ٢ / ١٥٧ ، برقم ٤٢٦٤ ، عن عبدالله بن مسعود.
(٥) في (ب): لزم.

[الشورى:٢٥]. ونحو ذلك في القرآن.

وأما السنة:فقوله ﷺ:((إنَّ العَبْدَ إذَا أذنبَ ذنبًا فاعترف به وتاب غُفِرَ له))[١]، وقوله ﷺ:((التائبُ من الذنب كمَنْ لا ذَنبَ له))[٢]، وقيل للحسن رحمه الله:المؤمِنُ يُذْنِبُ ثم يَتُوبُ، ثم يُذنب ثم يتوب، ثم يُذْنِبُ ثم يتوب، إلى متى؟ قال:ما أَعْرِفُ هذا إلاَّ أخلاقَ المؤمنين[٣]. **وأما الإجماع**:فلا خلاف فيه.

المبحث الخامس فيما يُفْسِدُ التوبة، وما يمنع من التوبة:أما ما يفسدها ففسادُها على وجهين:**أحدهما**:ما معه لا تصح التَوبةُ ولا تكون مُزِيلةً للعقاب، وذلك إذا اختل بعضُ شروطها المتقدمة.

والثاني:أن يعودَ إلى مثلِ ما تابَ عَنْه من القبائح، فإنَّ التوبةَ الأُولى تَبْطُل، والعقابَ يُسْتَحَقُّ، ويعود عليه وبالُ إفسادِها بإبطال الثواب، واستحقاق العقاب.

وأما ما يمنع منها فأمور:

منها أن يكون الإنسانُ معتقدا لصحة ما هو عليه من البدعة، مصوبًا لنفسه فيما هو فيه مُخْطِئٍ، وهذا دآءٌ مُسْتَحْكِمٌ لا يزولُ أبدا، ولا يكون لصاحب البدعة توبةٌ ما دام معتقدًا لصحة ما هو عليه[٤]. وقد مات على ذلك الطِّبْقُ الأكثرُ، قال

---

(١) أخرجه المرشد بالله في أماليه ١ / ٢٠٠ ، بلفظ:يا عائشة إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي ؛ فإن التوبة من الذنب الندمُ والاستغفارُ؛ فإن العبد إذا استغفر الله من ذنب غفر له ، والبخاري ٢ / ٩٤٤ رقم ٢٥١٨ . والحاكم ٤ / ٢٤٣ ، وغيرهم بلفظ:((إن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه))، في ذكر حادثة الإفك.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٥٤/١٠. ومجمع الزوائد ١٩/٨.

(٣) سلوة العارفين ٤٣٨.

(٤) قال أبو هاشم فيمن دعا غيره إلى الضلال فقبله، أنه مع التوبة يلزمه أن يعرفه بطلان ما دعاه إليه؛ إن ظن

تعالى:﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً ﴾[١] [الكهف:١٠٣-١٠٤]. وعلى هذا قولُ النبي ﷺ:((أعوذُ باللهِ مِنْ ذِنْبٍ لا أستغفرُ اللهَ منه))، قيل:يا رسول الله ويكونُ هذا؟ قال:((نَعَمْ أَقْوامٌ في آخر الزمان يَبْتَدِعُون البِدَعَ، يَدِينُونَ اللهَ بها، لا يستغفرون الله منها حتى يموتوا)). وقال ﷺ:((إنَّ اللهَ حَجَرَ التوبةَ عن كلِّ صاحبِ بدعةٍ))[٢]. وإنما يتوبُ مَنْ هذه حالُه متى تغير اعتقادُه، وعرف خطأه، فأما في حال اعتقاده لصحةِ ما هو عليه فلا يتوب.

ومنها:استحكامُ الذنب وكثرةُ اللَّهَجِ به، والاعتيادُ له من دون تَخَلُّلِ طاعَةٍ، ولا تَوْبَةٍ، قال تعالى:﴿كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ [المطففين:١٤]، قيل:هو الذنب على الذنب حتى يَسْوَدَّ القلبُ[٣].

ومن موانع التوبة:كَثْرَةُ الجهل، وتَرْكُ العلم، حتى لا يدريَ بمضرة الذنب، ولو

أن ذلك يؤثر؛ لأنه المختص بأن أضر به، فإذا علم أو ظن صحة إزالة ذلك لزمه، فأما إن لم يظن، فسبيله سبيل سائر الناس إذا أرادوا النهي عن هذا المنكر. ينظر المغني ١٤/٣٣.

(١) وروى الطبري في تفسيره مج٩ ج١٦ ص٤٣ ، والقرطبي ١١ / ٤٤ وغيرهما:أن ابن الكوَّاء سأل عليًّا عليه السلام عن الأخسرين أعمالاً. فقال:أنت وأصحابك. وكان ابن الكواء من الخوارج.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤/٢٨٠ رقم٤٢٠٢ بلفظ:إن الله حجب التوبة..الحديث. وابن ماجه ١/١٩ رقم٤٩ بلفظ:لا يقبل الله لصاحب بدعة صومًا ولا صلاة ولا صدقة ولا حجًّا ولا عمرةً ولا جهادًا ولا صرفًا ولا عدلاً يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين، وقال في رقم ٥٠: أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته.

(٣) هو قول الحسن كما في النكت والعيون للماوردي ٦ / ٢٢٩بمعناه. ويؤكد ذلك قوله ﷺ:((إن العبد إذا أخطأ خطيئة نُكتت في قلبه نكتةٌ سوداءُ ، فإذا هو نَزَعَ واستغفر وتاب سُقِلَ قلبه، وإن عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه وهو الرَّان الذي ذكر في قوله:﴿كَلاَّ بَلْ رَانَ﴾ . رواه الترمذي ٥ / ٤٠٤ رقم ٣٣٣٥.

عرف مضرة الذنب فإنه لا يدري كيفية المخرج منه، ومِنْ هاهنا يموت أكثَرُ الخلق من غير توبَةٍ؛ لجهلهم وقلة تمييزهم، وهم العامة، وقد شبههم الله بالأنعام، فقال:﴿أُوْلَئِكَ كَالأنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلّ ﴾ [الأعراف:١٧٩]. وفي الحديث عن النبي ﷺ:((إنَّ الله يَغْفِرُ للعالِمِ أربعين ذنبا قبل أن يَغْفِرَ للجاهل ذنبا واحدًا))[(١)]. **ومن موانع التوبة** للعارفين التسويفُ للتوبة وتأخيرُها، فإنه ربما هَجَمَهُ الموتُ وهو مُصِرٌّ على الكبائر، فَخَسِرَ الدنيا والآخرة. **ومن موانع التوبة**:إغفالُ النَّظر في الحساب والجزآء، وقلةُ التفكر في الموت، والمصيرِ إلى القبر ونحو ذلك. **ومن موانع التوبة**:الإياسُ والقنوطُ من رحمة الله ونحو ذلك.

المبحث السادس:وبالُ تأخيرِها، ولا شبهةَ في أنَّ وبالَه عظيمٌ؛ فإنه يؤدي إلى بقآءِ الضرر العظيم وهو العقاب الدائم؛ لأنَّ الموت ربما هجم عليه في حالةِ تركه للتوبة وهذا خطر عظيم، لا خَطَرَ أعظمُ منه. قال علي عليه السلام:ما أطال رجل الأمل إلا أسآء العمل[(٢)]. وقال عليه السلام:التسويفُ شُعاعُ إبليس.

المبحث السابع:متى تنقطع منفعة التوبة:وهي تنقطع عند معاينة الموتُ وتنقطعُ عند ظهور علاماتِ القيامةِ التي معها ينقطعُ التكليفُ، قال الله تعالى:﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلّذِينَ يَعْمَلُونَ السّيّئَاتِ حَتّىَ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنّي تُبْتُ الاَنَ ﴾

---

(١) قال رسول الله ﷺ:((خيار أمتي علماؤها، وخيار علمائها خيارها، ألا وإن الله..الحديث)). وتمامه:ألا وإن العالم الرحيم يجيء يوم القيامة وإن نوره قد أضاء يمشي فيه ما بين المشرق والمغرب كما يسري الكوكب الدري. المرشد بالله ١/٥٢، ٦٢، وتاريخ بغداد ١/٢٣٨، وحلية الأولياء ٨/٢٠٢.
(٢) نهج البلاغة ٤/٦٨٨.

[النسآء:١٨]، وقال تعالى:﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلاَئِكَةَ لاَ بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِّلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْراً مَّحْجُوراً ﴾ [الفرقان:٢٢]. أي حَرَامًا مُحَرَّمًا[١]. وقال تعالى:﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا ﴾ الآية [الأنعام:١٥٨]. وقال النبي ﷺ:((مَن تَابَ قبل أن يُغَرْغِرْ بالموت تاب الله عليه))[٢]، وقال ﷺ:((التوبةُ مقبولةٌ ما لم يَنْزِلْ سُلْطَانُ الموت))[٣]. وقال ﷺ:((التوبةُ مقبولةٌ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ من المغرب، فإذا طَلَعَتْ طُبِعَ على كُلِّ قَلْبٍ بما فيه، وكُفَّ الناس عن العمل))[٤]. والأخبار في ذلك كثيرة.

المبحث الثامن:في سبب التوبة:ولها سببان:**أحدهما:**الخوف من وبال الذنب. **والثاني:**الرجاء لثواب التوبة. ولا يحصلان إلا بذكر الأمر الْمَخُوْف والمرجو، وهو العقابُ والثوابُ، وجميع ما يكون في حال الموت وبعده، وفي القبر، وعند النشر والحشر، وعند المواقف، والصراط، والميزان، ونحو ذلك.

وقد يكون سَبَبُ هذا الذِّكْرَ الْمُوَلِّدَ للخوف والرجا من قِبَل النفس[٥] بالفكر الْمُوَلِّدِ لذلك. وقد يكون من قبل الله تعالى، وقد يكون من بعض عبيده الواعظين الْمُذَكِّرِينَ ونحو ذلك.

---

(١) الماوردي ٤/١٤٠ . والألوسي مج١١ ج١٩ ص١٠. وفي (ب): حَرَمًا محرمًا.
(٢) المستدرك ٤ / ٢٥٧ ، والخطيب في تاريخه ٨ / ٣١٧.
(٣) سلوة العارفين ٤٣٤، بلفظ:((التوبة مبسوطة ما لم يترل سلطان الموت)).
(٤) سلوة العارفين ٤٣٣، ومسلم ٤ / ٢٠٧٦ . وأحمد بن حنبل ج٣ برقم ٩١٤١ ، بلفظ: ((من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه)).
(٥) في (ب):من شغل النفس.

المبحث التاسع: في[١] طَرَفٍ مما جاء في الاستغفار، وذكر كيفية[٢] ما جاء من التلفظ به عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:((ما مِنْ عبدٍ ولا أمة يستغفرُ الله كل يوم سبعين مرة إلا غُفِرَ له سبعمائة ذنب، وقد خاب عبدٌ أو أمةٌ عمل في ليلته أو يومه أكثر من سبعمائة ذنب))[٣].

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:((من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غُفِرَتْ له ذنوبُه وإن كان[٤] فَرَّ مِنَ الزحفِ. ومن قالها خمسَ مراتٍ غُفِرَ له وإن كان عليه مِثْلُ زَبَدِ البحر))[٥]. وقال صلى الله عليه وآله وسلم:((إن في القرآن لآيتين ما من عبد يذنب ذنبا فَيَقْرأُهما ثم يستغفر الله إلا غفر له:قوله:﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللّهُ﴾ [آل عمران:١٣٥]. والآية الأخرى:﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللّهَ يَجِدِ اللّهَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾[٦] [النساء:١١٠]. والأخبار في ذلك كثيرٌ[٧]. وإذ قد فرغنا من الكلام في العقيدة فلنتكلم فيما طلبه السائلُ من الكلام في فروض الصلوات الخمس،

---

(١) في (ب):في ذكر طرف.
(٢) في (ب):كيفية بعض.
(٣) أخرجه الديلمي في مسنده ٤/١٧ رقم ٦٠٤٩. والمتقي الهندي في الكنز ١/٤٨٢ رقم٢١٠٥ وعزاه إلى الحسن بن سفيان. والبيهقي في شعب الإيمان ١/٤٤٢ برقم٦٥٢، وفيه الزيادة:وقد خاب وعبد..))
(٤) كان ساقطة في (ب).
(٥) أخرجه الإمام زيد في المجموع ص٤١٨. والترمذي ٥ / ٥٣١ رقم ٣٥٧٧ . وأبو داوود ٢ / ١٧٨ رقم ١٥١٧.
(٦) أخرجه سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن المنذر والبيهقي عن ابن مسعود كما في الدر المنثور ٢ / ١٣٧ بلفظ:((إن في كتاب الله لآيتين..)).
(٧) في (ب): كثيرة.

وسننِها الداخلة فيها وهيئاتِها، والتمييز بين فروضها وسُنَنها وهيئاتها.

[الأذان والإقامة]

فنقول وبالله التوفيق والتسديد والمعونة والتأييد:ينبغي أن نتكلم في الأذان والإقامة أَوَّلا، وإن لم يكن من فروضٌ الصلوات الخمس بل هو فرض مستقل بنفسه[1]، فإنه لا بد لكل مُصَلٍّ منه، ولا بد من تَقَدُّم الكلام فيه لأجل ذلك، ولوقوع الخلاف فيه بيننا وبين مَنْ في جهتك من المخالفين.

وإذا كان كذلك قلنا:إن الأذانَ أصلُه من الله تعالى، أَمَرَ اللهُ مَلَكًا من ملائكة الله تعالى ليلةَ أسْرِي برسول الله ﷺ فَعَلَّمَهُ رسول الله ﷺ، هكذا روينا عن الأئمة الفضلاء:الباقر محمد بن علي السجاد زين العابدين[2]، والعالم ترجمان الدين أبي محمد نجم آل رسول الله القاسم بن إبرهيم الغَمْر، والهادي إلى الحق أبي الحسين يحيى بن الحسين، والناصر للحق أبي محمد الحسن بن علي صلوات الله عليهم، وأنكروا ذلك على من جعله مأخوذا من رؤيا[3] الأنصاري[4]. وقد ذكرنا فيما تقدم طرفا من فضائل هؤلاء الأئمة (ع)، فيكون ما ذكرناه من فضائلهم مُرَجِّحًا

(١) ذكر المؤلف في الشفآء ١ / ٢٤٧ أنه فرض على الكفاية وهو قول القاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله.

(٢) الباقر:ولد سنة ٥٧هـ وقيل ٥٦هـ ، كان عابدًا زاهدًا ناسكًا ولقب بالباقر؛ لأنه بقر العلم، وعرف أصله واستنبط فرعه وتوسع فيه. والبْقَرُ التوسع، توفي١١٤هـ ، وله كتاب التفسير، رواه عنه أبوالجارود زياد بن المنذر. ينظر أعيان الشيعة ١/٦٥٠ والأعلام ٦/٢٧٠.

(٣) في (ب):من رؤيا بعض الأنصار.

(٤) أنظر الأحكام ١/ ٨٤ . والاعتصام ١ / ٢٧٧ . وشرح التجريد. وقد أخرج الطبراني في الأوسط ٩ / ١٠٠ رقم٩٢٤٧. لَمَّا أسري به إلى السماء أوحى الله إليه بالأذان فنزل به، فعلمه جبريل. والأذان بحي على خير العمل ص٥٧ ، وعلي بن موسى الرضى في صحيفته ص٤٤٨ ، وقد احتج للقول بأن الأذن شرع ليلة الإسراء غير واحد ووسع في ذلك الشهيد محمد بن صالح السماوي في الغطمطم الزخار ٤ / ٤٣٥ وما بعدها .

طرفا من فضائل هؤلاء الأئمة (ع)، فيكون ما ذكرناه من فضائلهم مُرَجِّحًا لروايتهم على روايةِ غيرهم، فلا يَعْدِلُ عن روايتهم مَنْ طلب الاحتياطَ لنفسه، والأخْذَ بالقوي من الأسانيد.

وإذا ثبت ذلك قلنا:إن الأذانَ الذي ذكره هؤلاء الأئمةُ المذكورون ورووه عن رسول الله ﷺ هو قولُ المؤذن:الله أكبر، اللهُ أَكْبَرُ، أشهد أن لا إله إلا اللهُ، أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ، أشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حيَّ على الصلاةِ، حي على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حي على الفلاح ،حي على خير العمل، حي على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله[1] .

والإقامةُ مثل ذلك، إلا أنك تقول بعد قولك:حي على خير العمل، حي على خير العمل، قد قامت الصلاة، قَدْ قامتِ الصلاةُ، ألله أكبر، الله أكبر، لاإله إلا الله. فهذا هو لفظُ الأذان ولفظ الإقامة. والنطقُ بذلك واجبٌ؛ لأنه قولٌ، والقولُ يَحْصَلُ بالمخافتة. والجهرُ به سُنَّةٌ. ولا يصح أذَانُ الْجُنُب، ولا أذانُ الفاسقِ أيّ فِسْقٍ كان:من سُكْرٍ أو غيره، ولا أذانُ الكافر [كافر تأويل] سواء كان مُجْبِرِيًّا قَدَرِيًّا أو غيره، ولا أذانُ المجنون. واللاحن في أذانه لا يصح أذانه، وكذلك أذان المرأة، وكذلك الصبي الذي لم يَبْلُغْ، لا يجب عليه الأذانُ، ولا شيءُ من الشرائع فلا يُعْتَدُّ بأذانه.

ويصح أذانُ الْمُحْدِثِ [حدثًا أصغر] ولا تصح إقامتُه. ولا يقيم للغيرُ غيرُ

---

(١) الأحكام ١ / ٨٤ . وكتاب الأذان بحي على خير العمل . وشرح التجريد (خ)، والتحرير ١ / ٨٤ . وأصول الأحكام (خ).

مؤذنِهم، إلا عَنْ عُذْرٍ. فإنْ أعاد الأذانَ غيرُ المؤذن الأول جاز أن يقيم، كما فعل أبو محذورة مؤذنُ النبي ﷺ فإنه جاء وقد أذَّن إنسانٌ فأعاد الأذان ثم أقام[1]. ويجوز أن يؤذنَ مؤذنانِ و ثلاثةٌ وأكثر في وقتِ صلاةٍ واحدةٍ لصلاةٍ واحدةٍ، سواء أذَّنوا في وقت واحد، أو أذَّن كل واحد منهم وحده. وقد رُوينا أن بلال ابن حمامة[2]، وابن أم مكتوم، وصهيبًا الرومي. ورابعُ[3]، ذَهَبَ عَمَّن رَوَى لنا اسْمُه فلا يدري[4] أهو عبدُ الله بنُ زيدٍ أو أبو محذورة رحمةُ الله عليهم-أذَّنوا في وقت واحدٍ لصلاةٍ واحدةٍ في مسجدِ رسول الله على عهد رسول الله ﷺ[5].

وروى في الوافي[6] عن السيد أبي العباس أحمد بن إبراهيم الحسني رحمه الله أنه قال:إذا كثر المؤذنون أذن واحد بعد واحد، والخبر الذي ذكرناه يقضي بخلاف ذلك، وهو أنه يجوز أن يؤذن المؤذنون في وقت واحد، فأما في الإقامة فتحتمل[7] أن يقال:إنهم يقيمون. وفي كلام الناصر الحسن بن علي (ع) ما يقتضيه فإنه ذكر في

(١) أخرجه الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام (خ) بلفظ:جاء وقد أذن إنسان فأذن هو وأقام. والمؤلف في الشفاء ١/٢٥٣.
(٢) قيل:إنه بلال بن رباح وحمامة أمه ، نسب إليها، كما ذكر ذلك في أسد الغابة. شهد بدرا والمشاهد كلها ، وكان من السابقين إلى الإسلام وعذب من أجل ذلك. وهو مؤذن رسول الله توفي بدمشق سنة ٢٠هـ ، وقيل ١٧ هـ وقيل ١٨هـ ، وقيل:بحلب. أنظر أسد الغابة ١ / ٤١٤ .
(٣) في (ب) كانت ((رابع)) وصلحها ((رابعا)) توهما للعطف والرفع على أنها ابتداء كلام، والمعنى: ورابع ذهب اسمه عن الراوي. وسوغ الابتداء به، وهو نكرة التقسيم.
(٤) في (ب):فلا ندري.
(٥) المؤلف في الشفاء ١/٢٥٦.
(٦) هو للعلامة علي بن بلال الآملي.
(٧) في (ب):فيحتمل .

الإبانة في آخر كلام له[١] ما لفظه:حتى يفرغ المؤذنون من الإقامة، فأما إن سبق واحد منهم بالأذان فإنه أولى بالإقامة؛ لسبقه لهم بفضيلة الأذان؛ ولأن الواجب قد سقط بأذانه فكانت متوجهة إليه، فإن أقام غيره ممن أذن بعده جاز، كما فعل[٢] أبو محذورة وقد ذكرناه. ولا يجوز الأذانُ لشيء من الصلوات قبل دخول أوقاتها، خلافًا في الفجر[٣]، وإجماعا بين العلماء فيما عدا صلاة الفجر. قال زيد بن علي (ع):مَنْ أَذَنَّ قبل الفجر فقد أحلَّ ما حرم الله وحرم ما أحل الله[٤].

وروي أن بلالا أذن قَبلَ طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي:إن العبد نام، أي سها وغفل[٥]. وعن علي عليه السلام أنه قال:من أذن قبل الفجر أعاد، ومن أذن قبل الوقت أعاد[٦].

وعن علقمة رحمه الله أنه سمع مؤذنًا في مكة يؤذنُ قبل طلوع الفجر فقال:أمَّا هذا فقد خالف سنةَ أصحاب محمد ﷺ، ولوكان نائما لكان[٧] خيرا له، فإذا طلع الفجرُ أذَّن[٨]. فأخبر علقمةُ أن ذلك خلافُ سنة أصحاب محمد ﷺ، فَدَلَّ ذلك على أنهم أجمعوا على خلافه. فأما ما احتج به المخالفون

(١) ((له)) محذوفة في (ب) .
(٢) في (ب):فعله .
(٣) الخلاف للشافعي ومالك. ينظر الأم ٦٢/٢. والمدونة ١٥٩/١.
(٤) المجموع ص٩٤. والأحكام ١ / ٨٦.
(٥) الأحكام ١ / ٨٦ . وأبو داوود ٣٦٣/١ رقم ٥٣٢. والترمذي ٣٩٤/١. وابن أبي شيبة في المصنف ١ / ٢٠١.
(٦) أخرجه الإمام الهادي في الأحكام ١ / ٨٦.
(٧) في (ب): كان.
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١ / ١٩٤.

على أهم أجمعوا على خلافه. فأما ما احتج به المخالفون

من أذان بلال قبل الفجر فإن ذلك على وجه التذكير فقط، بدلالة ما روي عن النبي ﷺ أنه قال:إن بلالاً يؤذن ليوقظ نائمَكم ويَرْجِعَ قائمَكم[1]، وَيَتَسَحَّرَ صائمُكم فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم[2].

وعنه ﷺ أنه قال:((لا تُؤَذِّنْ حتى يستبينَ الفجرُ هكذا ومَدَّ بيده عرضًا))[3]، وروي عن عمر بن الخطاب أنَّ مؤذنًا يقال له:مسروح أذَّن قبل الفجر فَغَضِبَ عُمَر، وأمر أن ينادى أن مسروحا وَهِمَ[4].

والآذان بحي على خير العمل:من جملة الأذان بإجماع أهل البيت عليهم سلام رب العالمين، ورووه عَن جَدِّهم خاتَمِ النبيئين صلوات الله عليهم أجمعين، وإجماعُهم حجةٌ يَجِبَ اتباعُها، ويَقْبُح خلافها، وروايتُهم أولى من رواية غيرهم لما ذكرناه[5] من الأدلة التي ضمناها فضائلهم فيما تقدم.

---

(١) أي يرد المتهجد لينام قليلا حتى يصبح نشيطا لصلاة الفجر.
(٢) أخرجه البخاري ١ / ٢٢٤ برقم ٥٩٦-٥٩٧ عن عبدالله بن مسعود بلفظ:لا يَمْنَعَنَّ أحدَكُم أو أحَدًا منكم أذانُ بلالٍ من سُحُورِه؛ فإنَّه يُؤَذِّنُ أو ينادي بلَيْلٍ لِيَرْجعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أن يقول الفجر أو الصبحَ. وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطَأطَأَ إلى أسفل:حتى يقول هكذا. وقال زهير [راوي الحديث] بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى، ثم مدها عن يمينه وشماله. ومسلم في كتاب الصيام ٢/٧٦٨ رقم ١٠٩٢-١٠٩٣ .
(٣) أخرجه أبو داوود ١ / ٣٦٥ رقم ٥٣٤ . ويقال:إن هذه الرواية تفرد بها أبو داوود. وينظر عون المعبود ١/٣١١ طبعة حَجَري.
(٤) ينظر سنن أبي داوود ١/٣٦٥ رقم٥٣٣ ولفظه:أن مؤذنًا يقال له:مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر أن يرجع فينادي ألا إن العبد قد نام، ألا إن العبد قد نام.
(٥) في (ب):لما ذكرنا .

وَرَوَوْاعن أبيهم يعسوب الدين أمير المؤمنين وسيد الوصيين عليه السلام أنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:أنه أمر بلالا بأن يؤذن بحي على خير العمل[(١)]، ورُوِي عن أبي محذورة أنه قال:أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقول في أذاني:حي على خير العمل، وهو أحد مؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ورُوِي بأن الأذان بحي على خير العمل كان ثابتا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى عهد أبي بكر، وصَدْرًا من خلافة عمر، ثم أمر عمر بالكف عنها، وقال:أخشى إذا سمعها الناس ضيعوا الجهاد، واتكلوا عليها[(٢)].

وإذا كان كذلك دل على أن تَرْكَهَا بدعَةٌ؛ لأنه لا نَسْخَ فيما ثبت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا في حياته، فأما بعد موته فذلك مما لا سبيلَ إلى زواله، والأمر في ذلك ظاهر. ولو كان تَرْكُ حي على خير العمل من جملة الدين-لبيَّنه الله تعالى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولَمَا فَوَّتَ مصلحة العباد بموت محمد عليه السلام قبل كمال المصلحة مع قوله تعالى:﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]، فلما لم يبينه لرسوله عليه السلام، ولا أمره بتركه وإزالة حكمه دَلَّ ذلك على أنَّ تَرْكَهَا ليس من جملة الدين. ولَمَّا أمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم دل على أنها مشروعة من الله تعالى، ومأمور بالأذان بها لقوله تعالى:﴿وَمَا

---

(١) ينظر مجموع الإمام زيد ص٩٣. وكتاب الأذان بحي على خير العمل كتاب مطبوع حديثا من إصدارات مركز بدر العلمي، رواية للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن علي بن الحسن العلوي المتوفي سنة ٤٤٥هـ، وفيه ١٩٢ رواية حول حي على خير العمل؛ فاطلبه لزاما. ورواه عبدالرزاق الصنعاني في المصنف ١/٤٦٠ رقم١٧٨٦ بلفظ:أن ابن عمر كان إذا قال في الأذان:حي على الفلاح قال:حي على خير العمل. وص٤٦٤ رقم١٧٩٧ بلفظ:عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقيم الصلاة في السفر، يقولها مرتين أو ثلاثا يقول:حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على خير العمل.

(٢) ينظر الأذان بحي على خير العمل فقد رواه من عدة طرق، وأخرج ذلك ابن أبي شيبة في المصنف ١ / ١٩٥.

يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىَ ❖ إِنْ هُوَ إِلاّ وَحْيٌ يُوحَىَ ﴾ [النجم:٣-٤].

وقال تعالى فيما أمر محمدا ﷺ بقوله:﴿إِنْ أَتّبِعُ إِلاّ مَا يُوحَىَ إِلَيّ ﴾ [الأنعام:٥٠]. والعجبُ من جهال من ينتسبون إلى مذهب الشافعي رحمه الله، ينكرون على مَنْ يؤذنُ بحي على خير العمل، ويرون من تَلَفَّظَ[1] بها في الأذان قد أتى أمْرًا كبيرًا، وربما يرون أنه قد خرج من الدين، وذلك من كثرة جهلهم وقلّةِ تمييزهم[2]؛ لأنا قد بينا أن ذلك مروي عن رسول الله ﷺ. **وعن** علي عليه السلام، وهو مذهب أسباط الأئمة (ع). فكيف يُنْكَرُ على فاعله لولا الجهلُ وضلالُ العقلِ، وسَفَهُ الرأي، وقلة العلم؟ فإنه متى كان حي على خير العمل مأخوذًا من[3] رسول الله ﷺ وبه كان يُؤذِّنُ مُؤَذِّنُوهُ ﷺ على عهده حتى مات، ثم أجمع أهلُ البيت (ع) على التأذين به، لم يَسُغْ خلافُ ذلك. فإن ساغ لهم خلافه، وقالوا:بأن المسألة اجتهاديّةٌ– لم يَسُغْ لهم الإنكار في مسائلِ الاجتهاد، مع قول النبي ﷺ:((كُلُّ مُجتهدٍ مُصِيبٌ)). والأمر في ذلك أظهرُ من أن يَخْفَى، إلا أنا أتينا بهذه الجملة لِتُنَبِّهَ الغافلين وتُذَكِّر المؤمنين وتهدي[4] الجاهلين.

---

(١) في (ب): يلفظ.

(٢) لعل هذا كان في أيام المؤلف، أما في أيامنا فلا يظهر منهم إلا كل خير، والحرب على حي على خير العمل، إنما جاء من أتباع محمد بن عبدالوهاب أصحاب نجد، وقد رصدوا لهذا الغرض ونحوه من محو المذهب الزيدي أموالا طائلة، وساعدهم الجهلة والمحتاجون من اليمنيين؛ لأن الفقر كاد أن يكون كفرا وقد عمت بلواهم، وانتشرت فتنتهم كفانا الله الفتن والأهواء.

(٣) في (ب): عن.

(٤) في (ب): لِتُنَبِّه ...ونُذكر... ونهدي.

والتثويب في أذان الفجر ليس من جملة الأذان[(١)]

وهو قول المؤذن:((الصَّلاةُ خَيْرٌ من النَّوم)). وإنما أحْدَثَهُ عُمَرُ، وأمر به في أذان الصبح[(٢)]، وهو عندنا بِدْعَةٌ لما روى مجاهدُ رحمه الله قال دخلت مع عبدالله بن عمر إلى مسجدٍ فثوَّبَ المؤذنُ فقال ابن عمر:أخْرِجْنَا من هذه البدعة[(٣)].

والأذان فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن البعض الآخر، وكذلك الإقامةُ. وذكر بعضُ أئمتنا (ع):أنه إذا أُذِّنَ في بعضُ المساجد في بلدٍ أو قرية سقط فرض الأذان عن الباقين في سائر المساجد، والمذكورُ هو السيدُ أبو طالب (عليه السلام)[(٤)].

---

(١) وقد قال الإمام الشافعي في الأم ٢ / ٦٩ رقم ١١١٥:ولا أحب التثويب في الصبح ولا غيره ؛ لأن أبا محذورة لم يحك عن النبي أنه أمر بالتثويب، فأكره الزيادة في الأذان وأكره التثويب بعده.

(٢) ينظر الأحكام ٨٤/١. وشرح التجريد ١٠٥/١. وأصول الأحكام -خ- والمصنف ١٨٩/١عن إسماعيل قال:جاء المؤذنُ عمرَ بصلاة الصبح، فقال:((الصلاة خير من النوم))-فأعجب بها عمر، فقال للمؤذن:إقرأها في أذانك. ومالك في الموطأ ٦٩/١. وقال:بلغني أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح، فوجده نائمًا، فقال:الصلاة خير من النوم، فأمر عمر أن يجعلها في نداء الصبح. قال الإمام القاسم بن محمد في الإعتصام ٢٨٣/١ بعد ذكر رواية مالك:وكفى بهذا جرحًا لمن رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأن إنكارهم متضمن لتكذيب ما رفعه.

(٣) أخرجه الترمذي ١ / ٣٨١ ، وأبو داوود ١ / ٣٦٧ . والمؤلف في الشفاء ٢٦٢/١.

(٤) ذكره في التحرير ٨٢/١ وهو الإمام الناطق بالحق يحيى بن الحسين الهاروني شمس العترة وقمر الأسرة ((السادة الهارونيين)) ، مولده سنة ٣٤٠هـ ، كان عالِمًا فاضلاً ورعًا ومن أئمة أهل البيت المشاهير ، قال الإمام عبدالله بن حمزة: لم يبق فن إلا طار في أرجائه ، وسبح في أفنائه ، وقال في الحدائق:كان عليه السلام في الورع والزهادة والفضل والعبادة على أبلغ الوجوه وأسناها ، وقال ابن حجر في لسان الميزان: كان إمامًا على مذهب زيد بن علي عليه السلام وكان فاضلا غزير العلم مكثارا ، عارفا بالأدب وطريقة الحديث ، ، وقال ابن طاهر:كان من أمثل أهل البيت المحمودين في صناعة الحديث ، بويع له سنة ٤١١هـ ، **وله** فِيْ أصول الدين شرح البالغ المدرك مطبوع بمركز بدر ، وتيسير المطالب ، والمبادي ، وزيادات شرح الأصول ، . **وله** كتاب الدعَامة فِيْ الإمَامة طبع بعنوان ((نصرة مذاهب الزيدية))، ومنسوب إلى الصاحب بن عباد. **وله** فِيْ أصول الفقه جوامع الأدلة. وله المجزي فِيْ أصول الفقه مجلدان. وله فِيْ فقه الهادي عَلَيْهِ

وذكر المنصور بالله عليه السلام أن الأذان يَتَقَدَّرُ سقوطُه إذا وقع فيما دونَ الميلِ، فَمَنْ كان في الميل سَقَطَ عنه فَرْضُ الأذان إذا أذَّن فيه المؤذنُ، ويكفي في سقوط فرضه العِلْمُ بأن الأذانَ قَدْ وَقَعَ؛ لأنَّ سماعه لا يَجِبُ، قال القاسم عليه السلام ومن صلى بغير أذانٍ ولا إقامةٍ صَحَّتْ صلاتُه[1].

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لأبي ذر:((يا أبا ذر، إذا كان الرجلُ في أرض فتوضأ أو تيمَّم، ثم أذَّنَ ثم أقامَ ثم صلى–أمر اللهُ الملائكةَ فَصَفُّوا خلفَه صفًّا لا يُرى طرفاه فَيْركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده ويُؤَمِّنُون على دعائه، ومَنْ قَامَ ولم يُؤَذِّنْ لم يُصَلِّ معه أحد إلا مَلَكَاهُ اللذان معه))؛ وإذ قد ذكرنا هذه الجملة في الأذان والإقامة فَلْنَعُد إلى الكلام فيما طلبه السائلُ من فروض الصلواتِ الخمس وسُنَنِها وهيئاتها، والتمييز بين هذه الأمور فنقول وبالله التوفيق:

بابٌ:فروض الصلاة وسننها الداخلة فيها وهيئاتها

فصل:في الاستعاذةِ وما يَحْسُن ذكره معها

فإذا فَرغتَ أيها المسترشد من الإقامة فاستقبلِ القبلةَ ثم قل:أعوذ بالله السميعِ العليمِ من الشيطان الرجيم، قل ذلك وأنت مستقبل القبلة قائمًا مُزَاوِجًا لقدميك

السَّلاَمُ التحرير –مطبوع بمركز بدر– وشرحه مجلدات عدة تبلغ ستة عشر مجلدا . **ت**:٤٢٤هـ، بالديلم أنظر الحدائق الوردية –خ–، لسان الميزان ٢٤٨/٦، والأعلام للزركلي ١٤١/٨، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ٩٢/٤.

(١) لفظ الأزهار:ويكفي السامع ومن في البلد أذانٌ في الوقت من مكلف ذكر مُعْرِب عدل طاهر من الجنابة. والظاهر أن سماع الأذان في غير المدينة يكفي ولو خارج الميل، ولو بواسطة مكبرِ الصوت. أما في المدينة أو القرية فيكفي أذانٌ واحد ولو لم يُسمع الأذان. أما الإقامة فلا تكفي إلا إذا أقيمت في مسجد لمن صلى فيه تلك الصلاة. ينظر شرح الأزهار ٢١٨/١، ٢١٩.

بحيث لا تَضُمُّهُمَا، وأرسل يديك إرسالا، واضرب ببصرك إلى موضع قدميك، وإنما أُمِرْتَ بالاستعاذة من الشيطان لِعِظَمِ اعتراضه للآدمي عند الصلاة.

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم:((ركعتان خفيفتان في ذِكْرٍ خيرٌ من قيام ليلةٍ والقلبُ ساه. وإن القوم يكونون في صلاة بينهم من الفضل كما بين السماء والأرض؛ لأن الخاشع يُقْبلُ؛ فإذا دخل الرجل في الصلاة أتاه الشيطان يُذَكِّرُهُ حوائجه[1] فيقول[2] له الْمَلَكُ:أَقْبِلْ على صلاتك ويناديه في أذنه اليمنى، والشيطان يناديه في أذنه اليسرى وقلبه يُنَازِعُ الأَمْرَيْنِ فإن أطاع الْمَلَكَ ضَرب الْمَلَكُ الشيطانَ بجناحه، وإن أطاع الشيطانَ قال له الملك:أما إنك لو أطعتني لم تقم من صلاتك إلا وقد غُفِر لك))[3]. صدق صلى الله عليه وآله وسلم.

ولكن أيها المسترشدُ لن تُكْفَى شَرَّهُ إلا متى صدق تعوُّذُك باعترافك بجلال الله وعظمته وأنه لا يتعاظمه عظيم، واعتصامُك بحوله وقوته لا بحول نفسك وقوتها، وعليك بالخشوع في جميع صلاتك، والخضوع لله تعالى والتفكر بقلبك في معاني حروف ألفاظ[4] الصلاة؛ فإن التفكر في الصلاة من جملة الواجبات فيها على ما ذكره السيد أبو طالب عليه السلام. وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم:((لا يَنْظُرُ اللهُ إلى صلاة عبد لا

---

(١) روي أن رجلا أتى أبا حنيفة رحمه الله فقال:يا إمام إني دفنتُ مالاً ونسيت المكان الذي دفنته فيه. فقال أبو حنيفة:هذه ليست مسألة فقهية، ولكن توضأ وصل فلعلك تذكر ضالتك، فما صلى إلا قليلا حتى جاء وقال:قد تذكرت، قال أبو حنيفة:قد علمتُ أن الشيطان لن يدعك تصلي فهلاَّ أكملتَ ليلتكَ شكرا لله.
(٢) في (ب): ويقول.
(٣) الحاكم في السفينة ٣/٦٩.
(٤) ((ألفاظ)) ملحقة في ((أ))، ومشطوبة من (ب).

يُحْضِرُهَا قلبَه مع بدنه))[١]. وفي (الوافي) عن القاسم عليه السلام أنه يجب على المصلي الإقبالُ بجهده عليها-يعني الصلاة-وتفريغُ فِكْرِه لها حتى يتمها كلها خاشعا في جميعها)). تم كلامه.

ووجه ذلك قول الله تعالى في صفة المؤمنين:﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون:٢]، ويمكن أن يقال:إن تَرْكَ الخشوع فيها لا يفسدها لِمَا[٢] روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يعبثُ بلحيته في الصلاة، فقال:أما هذا فلو[٣] خَشَعَ قَلْبُه لَخَشَعَتْ جَوارِحُه))[٤]، ثم قال[٥]:((لا يقطع الصلاة شيءٌ، وادْرَؤُوا ما استطعتم))[٦]، يعني به من جنس ما تقدم ذِكْرُه، فاستَعْمِلْ ذلك في جميع صلاتِك أَوَّلِهَا وآخِرِها.

فصل :في التوجه

ثم تقول بعد الاستعاذة:((وَجَّهتُ وَجْهيَ للذي فَطَرَ السمواتِ والأرضَ حنيفًا مُّسلمًا ومَا أنا من المشركين، إنَّ صلاتِيْ ونُسُكِيْ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِيْ لله رَبِّ العالَمِينَ، لا شريكَ لهُ وبذلك أُمِرتُ وأنا من المسلمين، الحمدُ لله الذي لم يَتَّخذْ ولدًا، و لم يكن له شريكٌ في الْمُلْكِ و لم يكن له وَلِيٌّ من الذُّلِّ)). هذا كله سنة

---

(١) الحاكم ٣/٦٩.
(٢) في (ب):كما .
(٣) في (ب):لو خشع .
(٤) المجموع ص١١٨. والأحكام ١/١٠٦. وكنز العمال ٨/١٩٧ برقم٢٢٥٣٠.
(٥) في (ب):وقال .
(٦) المجموع ص١٢٠. وأبو داوود ١/٤٦٠.

وليس بواجب، وإن اقْتَصَرْتَ-على الاستفتاح الصغير وهو من قولك:الحمدُ لله الذي لم يتخذْ ولدًا إلى آخره، فلا بأس في ذلك. نص عليه القاسم عليه السلام[(١)].

فصل :في نِيَّةِ الصَّلاة

لا خلاف بين العلماء في وجوب نيةِ الصلاة، وتجوز نية الصلاة عند القيام إلى الصلاة عند القاسم عليه السلام وفي الوافي حكايةً عن السيد أبي العباس عن القاسم عليه السلام ما لفظه:ويجب[(٢)] أن ينويها قبل أن يقوم إليها[(٣)] تم كلامه. ويجوز عند القاسم وعند[(٤)] الهادي إلى الحق (ع) تقديْمُها قبل التوجه، وفي حال التوجه، وقبلَ تكبيرة الإحرام، وفي أولها، ويجوز أن تخالط التكبيرة من أولها إلى آخرها عندهما جميعا (ع)[(٥)].

واعلم أيها المسترشد أنه يجزيك في النية أن تنوي الصلاة بقلبك، وتميزها بما تَتَميزُ[(٦)] به عن غيرها، ولن ينفعك إلا ما كان بقلبك دون لسانك. ومما يقع به التمييز أن تنويَ عينَ الفرضِ ظُهرًا كان أو عصرًا أو غيرَهما، فإن كنت إماما لجماعة نويت الإمامة لهم، وإن كنت مؤتما نويت الإئتمام بالإمام المتقدم لإمامة الصلاة، وإن كنت تقضي نويتَ القضاءَ ونويتَ مِنْ أول ما فاتك أو من آخره، ومِنْ آخره أولى، وذلك لأجل التعيين والترتيب، ويكره التلفظ بالنية لكراهة الكلام بين الإقامة

---

(١) ذكره الإمام الهادي في الأحكام ١ / ٩١ ، التحرير ١ / ٨٥.
(٢) في (ب):يجب .
(٣) ذكر الرواية عن القاسم في التجريد ١/ ١٤٧ . والوافي ص١٨ مخطوطة مكتبة الجامع الكبير .
(٤) في (ب) بحذف عند .
(٥) التجريد ١/١٤٧. والمنتخب ٣٦. والتحرير ١/٨٥.
(٦) في (ب):تَميَّز.

والصلاة[١]، وإن صليت صلاة من صلوات الأسْبَابِ قَيَّدْتَها بسببها[٢]؛ ليقع التمييز به كصلاة الجنازة، والعيدين، والاستسقاء، والخسوف، والكسوف، ونحو ذلك؛ لأنه لا بد من تعيين الصلاة، ولا يقع التعيين إلا بذلك، فهذا من فروض النِيَّة.

ومن جملة ما يستحق به الثواب أن تُخطِرَ بِبَالِكَ أن تصلي الصلاة لوجوبها، ولوجه وجوبها إن كانت واجبة، وإن كانت سنة، فلكونها سنة ونحو ذلك من كونها عبادةً لله وإرغاما للشيطان ونحوَ ذلك، وليس ذلك بواجب بل هو فضيلة وهيئة.

فصل: في تكبيرة الإحرام

ثم قل:اللهُ أَكْبَرُ–بضم الراء أو بسكونها والوقف عليها–وهذه التكبيرةُ عندنا من الصلاة وهي فرض واجب[٣]، والجهر بها سُنَّة على المنفرد والمأموم، والجهرُ بها واجبٌ على الإمام، وحدُّ الواجب من الجهر بها على الإمام مقدارُ ما يَسْمَعُه المؤتمون فيكبروا التكبيرة.

فصل: في القراءة

---

(١) أفتى ابن تيمية بقتل من جهر بالنية، وذلك عندما سئل عن رجل، قيل له:لا يجوز الجهر بالنية، فقال:صحيح ما فعله النبي، ولا آمر به، ولكن ما نهى عنه، ولا تبطل صلاة من جهر بها، ثم قال:إن لنا بدعة حسنة وبدعة سيئة، واحتج بصلاة التراويح فإنها بدعة حسنة، فأجاب ابن تيمية:يستتاب قائل هذا، فإن تاب وإلا عوقب بما يستحقه!!، أقول:إن الإستتابة والقتل لا تكون إلا للمرتد عن دينة ليس للذي يقول بالجهر بالنية فعديد من المسلمين يجهر بها فهل يستتابوا ثم يقتلوا كما قال ابن تيمية، نعوذ بالله من التعصب والذميم، ولا حول ولا قوة إلا بالله. مجموع فتاويه مج٢٢/٢/٢٣٣.

(٢) قال في الأزهار:ويضاف ذو السبب إليه.

(٣) خلافًا للمؤيد بالله،وأبي حنيفة، وقول للشافعي. ذكره الجلال في ضوء النهار ٤٨٢/١.

ولا خلافَ بين أئمتنا (ع)، وإن اختلفوا في مقدار الواجب منها ، فقال القاسم عليه السلام:وليس للقراءة عندي حدٌّ محدود من سورةٍ أو غيرِها، وما قرأ المصلي في صلاته من قليل أو كثير فقد أغنى. يعني مع الفاتِحة. وقال الهادي إلى الحق عليه السلام:أَقَلُّ ذلكَ ثلاثُ آياتٍ مع الفاتِحةِ أو سورةٍ[1]، وقال الناصر للحق عليه السلام:يجب قراءة الفاتحة في الأربع الركعات[2]، وإذا ثبت ذلك فعند القاسم والهادي جميعا (ع) أنه تجب القراءةُ لهذا القدر المذكور على الخلاف بينهما مرةً واحدة في الصلاة، في ركعة لا بعينها. والسُّنَّةُ أن يَجْعَلَ ذلك في الركعة الأولى، وأن يقرأ مرة ثانية في الركعة الثانية. والجهر واجب في القدر الواجب من القراءة في صلاة المغرب والعشاء الآخِرَة والفجر[3]. وَالْمُخَافَتَةُ واجبةٌ في القدر الواجب من القراءة في صلاة الظهر والعصر. ومَنْ نسي القراءة في صلاته ثم تَذَكَّر قبل التسليمِ فعليه أن يأتي بركعةٍ كاملةٍ يقرأُ فيها بفاتحة الكتاب وسورة، ذكره السيد أبو طالب في فتاويه تخريجا على المذهب، فإن نسي الجهر في القراءة فيما يُجْهَرُ به أو المخافَتَةَ فيما يُخَافَتُ فيه[4] - فعليه أن يأتي بركعة كاملة يجهر فيها بالقراءة-إن كانت الصلاة مما يجهر فيها بالقراءة، أو يخافت فيها إن كانت مما يُخَافَتُ فيها، ذكره المنصور بالله عليه السلام تخريجا على مذهبِ مَنْ يقول بوجوب ذلك. واجْتَهِدْ أيها المسترشد أن لا

---

(١) التحرير ١ / ٨٥ . والأحكام ١ / ٩٢.
(٢) الناصريات ٢١٨
(٣) في هامش (ب):والجمعة.
(٤) في (ب) و (ج): به.

تُخِلَّ بشيء من التشديد في سورة الفاتحة، وأن لا تَدَعَ شيئا من آيِ الفاتحة.

وبيانُ ذلك:إنَّ **بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** آيةٌ من الفاتحة عندنا، وهي الآية السابعة، رُوِيْنَا ذلك عن ابن عباس رحمه الله[1]. والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واجبٌ في مواضع الجهر، والمخافتةُ بها واجبة في موضع المخافتة. والتشديدُ في

(١) ينظر أمالي أحمد بن عيسى ١/١١٤، وقد ذكر أنه إجماع أهل البيت (ع)، وذكر روايات كثيرة حول ذلك. والكشاف ١/١. والأحكام ١/١٠٥. وتفسير الرازي مج١ ج١ ص٢٠٢. وروى في ص٢٠٤:أن معاوية قدم المدينة فصلى بالناس صلاة يجهر فيها فقرأ أم الكتاب، و لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، فلما قضى صلاته ناداه المهاجرون والأنصار من كل ناحية أنسيت؟ أين بسم الله الرحمن الرحيم حين استفتحت القرآن؟ فأعاد معاوية الصلاة ، وقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وقال:وهذا الخبر يدل على إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أنها من القرآن ، ومن الفاتحة وعلى الأولى الجهر بقراءتها . **وروى** في ٢١٢/١ عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان إذا افتتح السورة في الصلاة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. وكان يقول: من ترك قراءتها فقد نقص ، وقال الشيخ أبو حامد الاسفرايني:روي عن أنس في هذا الباب ست روايات [أي في بسم الله الرحمن الرحيم]. أما الحنفية فقد رووا عنه ثلاث روايات:أحدها قوله:صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، وثانيتها:أنهم ما كانوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم، وثالثها:قوله: لم أسمع أحد منهم قال:بسم الله الرحمن الرحيم؛ فهذه الروايات الثلاث تقوي قول الحنفية، وثلاث أخر تناقض قولهم؛ أحدها:ما ذكرنا أن أنسًا روى أن معاوية لما ترك بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة أنكر عليه المهاجرون والأنصار، وهذا يدل على أن الجهر بهذه الكلمات كالأمر المتواتر فيما بينهم. ثانيتها:روى أبو قلابة عن أنس أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم. وثالثتها:أنه سئل عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والإسرار به، فقال:لا أدري هذه المسألة؛ فثبت أن الرواية عن أنس في هذه المسألة قد عظم فيها الخطب والاضطراب، فبقيت متعارضة فوجب الرجوع إلى سائر الدلائل. وأيضًا ففيها تهمة أخرى وهي:أن عليا عليه السلام كان يبالغ في الجهر بالتسمية فلما وصلت الدولة إلى بني أمية بالغوا في المنع من الجهر سعيًا في إبطال آثار علي عليه السلام؛ فلعل أنسًا خاف منهم، فلهذا السبب اضطربت أقواله فيه. ونحن وإن شككنا في شيء فإننا لا نشك أنه مهما وقع التعارض بين قول أنس وابن المغفل وبين قول علي بن أبي طالب الذي بقي عليه طول عمره، فإن الأخذ بقول علي أولى، فهذا جواب قاطع في هذه المسألة .. إلى آخر كلامه . ينظر تفسير الرازي ٢١١/١. ومن أراد المزيد في ذلك فليرجع إلى المصابيح للشرفي ١٤٦/١. وتفسير الرازي فقد أوسعا في ذلك.

الفاتحة في أربعةَ عشرَ موضعا؛ فلا تُخِلُّ بواحدة منها، وافْرُقْ بين الضاد والظاء فيما تتلوه من كتاب الله تعالى، فإن المغضوب والضالين، بالضاد، فإنْ قَرَأْتَهُمَا أو أحدهما بالظاء بَطَلَتْ صلاتُك، وكذلك في سائر آي القرآنِ، إن قرأتَ ما هو بالظاء بالضاد، أو قرأت[1] ما هو بالضاد بالظاء بَطَلَتْ صلاتُك، إلا في لفظةٍ واحدة في كتاب الله تعالى وهي قوله تعالى:﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴾[2] [التكوير:٢٤] فإنه يجوز قراءتها بالضاد والظاء جميعا.

وإن كنت أيها المسترشد أُمِّيًّا لا تُحْسِنُ القراءة وجب عليك تَعَلُّمُ الفاتحةِ وثلاثِ آيات. فإن أتى عليك آخر الوقت و لم تحفظ هذا القدر فإنك تقف في إحدى الركعات قائما ساكتًا[3]، مقدار ما يمكنك أن تقرأ فيه ثلاث آيات لو كنت ممن يعرف القراءة.

فصل :في الركوع

(١) في بقية النسخ: قَرِيْتَ .

(٢) لأنك إذا قرأت بالظآء فهي على قراءة ابن كثير وأبي عمر والكسائي. وإن قرأت بالضاد فهي على قراءة غيرهم . قال الزمخشري في كشافه ٧١٣/٤ ﴿بِضَنِينٍ ﴾:بمتهم من الظنةِ وهي التهمة ، وقرئ بضنين من الضن وهو البخل أي:لا يبخل بالوحي فيزوي بعضه غيرَ مبلغه؛ أو يُسأل تعليمه فلا يعلمه وهو في مصحف عبدالله بن مسعود بالظاء وفي مصحف أُبَيّ بالضاد، وكان رسول الله ﷺ يقرأ بهما ، وإتقان الفصل بين الضاد والظاء واجب، ومعرفة مَخْرَجَيْهِمَا مما لا بد منه للقارئ؛ فإن أكثر العجم لا يفرقون بين الحرفين ،إن فرقوا ففرقًا غير صواب وبينهما بون بعيد، فإن مخرج الضاد من أصل حافة اللسان وما يليها من الأضراس من يمين اللسان أو يساره. وهي أحد الحروف الشجرية أخت الجيم والشين. وأما الظاء فمخرجها من طرف اللسان وأصول الثنايا العليا، وهي من الحروف المذلقة أخت الذال والثاء.

(٣) في (ب) و (ج):ساكنًا.

ثم لا تَصِلِ القراءةَ بتكبيرة الركوع[1]، إن كنت ممن يقرأ؛ بل افْصِلْ بينهما بمقدار النَّفَسِ، فإن ذلك من الهيئَات، ثم كبر للركوع فابْتَدِءْ بالتكبيرة قائما وَطَوِّلْهَا حتى تُتِمَّها راكعًا؛ لأن تَشْغَلَ بالذكر جميعَ الركن؛ فإن ذلك هيئةٌ حسنة، ومن الهيئات في الركوع أن تضع رَاحَتَيْك على ركبتيك، وأن تمد ظهرك وعنقك ورأسك مستويًا[2] كالصَّفْحَة، وأن تجافيَ مرفقيك عن جنبيك، فالركوع في نفسه واجبٌ، والطمأنينةُ فيه واجبة، ثم قل:سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث مرات،وإن زدتَ إلى خمس فلا بأس، ذكره الهادي إلى الحق الطَّيْلاِ في المنتخب [ص٤٠]. والْخَمْسُ في النوافل أفضل، وهذا كله سنة، أعني التسبيح وعدَدَه. عند القاسم والهادي (ع). قال زيد بن علي (ع):إن شئتَ قلتَ ذلك سبعًا أو تِسعًا أو ثلاثًا[3]، ذكره عنه في الوافي [ص١٦]، وروى محمد بن القاسم عن أبيه القاسم (ع) في كتاب الفرائض والسنن:أنَّ مَنْ أكثر في التسبيح فله إكثاره، ومن أقَلَّ أجزاهُ إقْلالُه.

فصل :في القيام من الركوع

ثُمَّ ارْفَعْ رأسَك من الركوع، وقل:سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ، إن كنت إمامًا أو منفردًا، وإن كنت مؤتما قلتَ:رَبَّنَا لك الحمدُ، مجيبا للإمام في قوله سمع الله لمن حمده، وهذا اللفظ سنة، وَفِعْلُه بَعْدَ قول الإمام هيئةٌ. ومن الهيئات أيضًا أن تبتدئَ بذلك وأنت راكع، وتُتِمَّها وأنت قائم لتكون قد شغلت جميع الرَّكن بالذِّكْرِ، ثم

---

(١) في (ب):ثم لا يصل القراءة بالركوع.
(٢) في (ب): متساويًا.
(٣) المجموع ص١٠٦ قال:إن شئت قلت ذلك تسعًا، وإن شئت خمسًا، وإن شئت ثلاثًا.

تبتدئ بالتكبير للسجودوأنت قائم وتُتِمَّه وأنت ساجد؛ لتكون قد شغلت جميع الرُّكن بالذِّكْرِ. فالتكبير سنة وما عداه، من الهيئات.

فصل: في السُّجُودِ

فإذا سجدتَ فلا تَبْرُك كما يبرك البعير، بل ضَعْ يديك قبل رُكْبَتَيْكَ على الأرض، واسْجُد بباطن كَفَّيْكَ دونَ ظَاهرهما وحروفهما، كذلك كان يسجد رسولُ الله ﷺ، وقد قال:((صَلوا كما رأيتموني أصلي))، ثم ضَعْ ركبتيك، ثم جبهتَك وأَنْفَكَ، وخَوِّ في سجودك، ومُدَّ ظهرك وَسَوِّ آرابك، وضَعْ يديك حِذَا خَدَّيْكَ، وبالقُرب من أُذُنَيْك، وانصِبْ قدميك، ثم لِيَكُنْ سجودُك على أطراف أصابعهما، ولا تَسْجُدْ بظاهرهما ولا بحروفهما؛ فإن ذلك يُفْسِدُ صلاتَك، وفرِّج إبطَيْكَ، وأَبِنْ عَضُدَيْكَ ومَرْفِقَيْكَ عن جَنْبَيْكَ، واطْمَئِنْ ساجدًا، ولا تَنْقُرْ نَقْرَ الديك، واضرب ببصرك إلى أنفك، وَسَبِّحْ ثلاثا، وإن شئتَ خمسًا، فقد ذكره في المنتخب [ص٤٠]، فقل:سبحانَ اللهِ الأعلى وبحمدِه.

وذكر الهادي عليه السلام في المنتخب [ص٤٠]:أن وَضْعَ الأنفِ في السجود ليس بفرض. فالسُّجُودُ واجبٌ والطُّمَأْنِيْنَةُ فيه واجبة، والسُّجودُ على أطراف الرِّجلين[1] وعلى الجبهة وباطن الكفين واجبٌ.

وظاهرُ كلام القاسم[2] عليه السلام أنه لا يجب كَشْفُ الجبهة والكفين في حال السجود، وذلك لقول النبي ﷺ:((أُمِرْتُ أن أسجدَ على سبعة أعظُمٍ، ولا أكُفَّ

(١) في (ب): أصابع الرجلين.
(٢) في (ب) بعد القاسم بزيادة:والهادي، بخط جديد.

ثوبًا، ولا شَعَرًا))[(١)] . وإن سجد المصلي بظاهر كفيه أو بحروفهما لم يُجْزِهِ، وكذلك في القدمين. والتسبيحُ سُنَّةٌ، وما عدا ذلك من الهيئات[(٢)] .

فصل :في القعود بين السجدتين

فإذا فرغتَ من التسبيح فارفع رأسك، وأنت تقول:اللهُ أكبرُ، تبتدي بها ساجدا وتُتِمُّها قاعدا؛ لأن تَشْغَلَ جميعَ الرُّكن بالذِّكْرِ، واجلس على رِجْلك اليسرى بعد وضَعِ ظَاهِرِ قَدَمِهَا على الأرضِ، وانصِبْ رجْلَك اليمنى على أطراف الأصابع بحيث تكون الأرضُ مماسةً لباطن الأصابع[(٣)] اليمنى. هذا كلُّه واجبٌ مع الطمأنينة في القعود، على ظاهر فِعْل النبي عليه السلام. وذكر الشيخ علي خليل[(٤)] رحمه الله أنَّ ذلك هيئةٌ غيرُ واجبٍ على مذهب الهادي والمؤيد بالله (ع) إلا التكبير فهو سنة، وتطويلُه هيئة. ومن الهيئة أيضا في القعود أنْ تضعَ يديك على فَخْذيك، وأصابعَهما على أسافل الفخذين مما يلي الركبتين وأنْ تبسطَهما وتُفرِّقَهما، وأن تضربَ ببصرك في قعودك إلى حَِجرك

فصل :في السجدة الثانية

ثم ابْتَدِئْ بالتكبيرة قاعدا، ثم أتمها ساجدا وافعلْ في سجودك الثاني، وفي سائر

---

(١) التجريد ١٥٨/١ ، ١٥٩.
(٢) ينظر في شرح التجريد ١/١٥٨-١٥٩. وكأن كلام الأمير مأخوذ منه.
(٣) في (ب):أصابع.
(٤) هو علي بن محمد الخليلي الزيدي، الجيلي، من أتباع المؤيد بالله في أوائل المائة الخامسة، وهو يروي كتب الزيدية وشيعتهم بالسند المعروف عن القاضي يوسف الجيلي. له المجموع المسمى بمجموع علي خليل، والجمع بين الإفادة والإفادات. ينظر لوامع الأنوار ٢٩٦/١. وتراجم الرجال ص١٥.

السجدات المستقبلةِ مِثْلما فعلتَ في سجودك الأول، فالحكمُ في الجميع واحد، فإذا فرغتَ من ذلك كَبَّرتَ للقيام وطَوَّلتَ التكبيرة لِتُتِمَّها وأنت قائم، وإذا انتصبتَ فانتصبْ على يديك في موضعهما الذي هما فيه ولا تَسْحَبْهُمَا، فإن سحبتَهما أو رفعتَ إحدَاهما قبلَ الأخرى أورفعتَ كلاهما خالفتَ في الهيئة، فإنَّ جميعَ ذلك هيئةٌ، إلا التكبيرَ فهو سُنَّة، ثم افعلْ في الركعة الثانية كما فعلتَ في الركعة الأولى. فإن كنتَ في صلاة الفجر قَنَتَّ بعد رَفْعِكَ رَأسَك[(١)] من الركوع في الركعة الثانية، وبعد قولك:سمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه. ولا تَقْنُتْ إلاَّ بشيء من آيات القرآن التي فيها الدعاء[(٢)].

[التشهد الأوسط]

فإذا جلستَ بعدَ السجدة الثانية من الركعة الثانية، قلتَ:بِسْمِ اللهِ وبِاللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، والأسماءُ الْحُسْنَى كلُّها لله. أَشْهَدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شَرِيكَ له، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبدُه ورسولُه[(٣)]. وإن شئتَ قلتَ:التحياتُ[(٤)] والصلواتُ والطيباتُ، أَشْهَدُ أن لا إلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ له، وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبْدهُ ورسولُه[(٥)]. فإن كنت في صلاة الفجر أتممتَ التَّشَهُّدَ وسلَّمت. وسنذكره بلفظه فيما بعدُ إن شاء الله تعالى:وكذلك إن كنتَ في صلاة الظهر أو العصر أو العشاء

(١) في (ب) ، (ج): رفع رأسك.
(٢) عملا بالأحوط فانظر استدلال الهادي للقنوت بالقرآن في الأحكام ١/١٠٨.
(٣) الأحكام ١/١٠٢. والمجموع ص١٠٨. والتحرير ١/٨٧. ورأب الصدع ١/٢٦٧.
(٤) في (ب):التحيات لله . وهو الأظهر .
(٥) التجريد ١/١٦١.

الآخِرَة[١] وأنتَ قاصرٌ أتممتَ وسَلَّمتَ، وإن كنت في صلاة الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة وأنت غيرُ قاصرٍ بل مُتِمٌّ، وكذلك إن كنتَ في صلاةِ المغرب قُمْتَ عند بلوغك هذا الحدَّ من التشهد. وهذا التشهد سُنَّة، وكذلك القعودُ فيه غيرُ واجبٍ بل سُنَّةٌ.

[القيام إلى الركعة الثالثة]

فإذا انتَهَضْتُ للقيام ابتدأتَ بالتكبيرة وأنتَ قاعدٌ وطَوَّلْتَها حتى تنتصبُ قائما وأتممتَ التكبيرةَ وأنت قائم كما تقدم، فهو من الهيئات، ثم قلت:سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكْبَرُ. تقول ذلك ثلاث مرات.

قَدْ رواه في كتاب الفرائض والسنن محمدُ بن القاسم بن إبراهيم (ع) قال:وهو قولُ كثيرٍ من علماء آلِ محمدٍ. وتُخَافِتُ في جميع التسبيح في الصلاة وفي جميع التوجه، وفي التشهد الأول، والتشهد الآخِرِ[٢]، فإن ذلك من السنة. وإن قرأت الفاتحةَ وحدها في الركعتين الآخرتين من الظهر أو العصر أو العشاء الآخِرَةِ أو الثالثةِ من المغرب[٣] أجزاكَ إلا أن التسبيحَ أفضلُ عند القاسم والهادي (ع) وأسباطهما السادة، ورووه جميعا عن أمير المؤمنين علي (ع)[٤].

وذكر محمدُ بنُ القاسم (ع) في كتابِ الفرائضِ والسنن ما لفظه:قال أبي رحمه

---

(١) في (ب) ، (ج): والعصر والعشاء.
(٢) في (ب): الأخير.
(٣) في (ب) كلها بغير أو. بل بالواو.
(٤) الأحكام ٩٤/١. والمجموع ص١٠٤. والتجريد ١٦٠/١. والتحرير ٨٧/١. والمنتخب ص٤٥.

الله:فَمَنْ أكثرَ من التسبيح فَلَهُ إكثارُه، ومن أقل أجزأه إقلالُه، قال:وكان يُسَبِّحُ كثيرًا، ويقول:التسبيحُ أيضًا حَسَنٌ جميلٌ، وليس لقائل أن يقول[1]:الفاتحةُ في هذا الموضع أولى؛ لأن كلامَ اللهِ أفضلُ من كلام غيره؛ لأنا نقولُ:لا شَكَّ أنَّ كلامه[2] تعالى أفضلُ الكلامِ، إلا أنه ينبغي اتباعُ السنةِ[3].

ولا خلافَ أنه لو قرأ في الركوع والسجود الفاتحةَ بدلا من التسبيح، لكان مخالفا مُبْتَدِعًا، ولا خلافَ أن التسبيحَ فيهما أفضلُ من قرآءة القرآن فيهما مع كون ذلك من كلام الله تعالى، فكذلك في التسبيحِ في الركعتين الأخيرتين؛ لأن ذلك مأخوذٌ من رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال الإمام الناصرُ للحق أحمدُ بنُ الهادي (ع):والذي صَحَّ لنا عن رسولِ الله عليه السلام أنه كان يُسَبِّحُ في الركعتين الأخيرتين بما ذكرناه، وفي الثالثةِ من المغرب، ولأنَّ المصلي مَتَى سَبَّحَ في هذا الموضعِ كان قَدْ جَمَعَ في صلاته بين قراءة القرآن والتسبيح، الذي فيه من الفضائل ما لا يُحصى. والتسبيحُ غير واجب في شيءٍ من الصلواتِ الْخَمْسِ عند أئمتنا (ع)، وهو قولُ جميعهم، إلا ما ذكره المتوكلُ على الله عليه السلام[4]، فإنه ذكر وجوبَه. واحتج على ذلك بأنَّ اللهَ تعالى أمر بالتسبيح في كتابه نحو قوله:﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [النصر:٣]، وقوله:﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾

---

(١) في (ب):لقائل يقول إنّ الفاتحة.
(٢) في (ب):كلام الله .
(٣) قد يقال:والقنوت بغير القرآن من السُّنةّ، ولا سيما ما صح منها عند أهل البيت (ع) .
(٤) الإمام أحمد بن سليمان عليهما السلام.

[الأعلى:١]، ونحو ذلك.

وظاهرُ الأمر يقتضي الوجوبَ، ولا خلاف أنه لا يجبُ في غير الصلاةِ، فلم يَبْقَ إلا أن يجبَ في الصلاةِ. ويمكن أن يقالَ بأن إجماع متقدمي أهلِ البيت (ع) يَخُصُّ عموماتِ الكتابِ، فيكون ذلك رافعًا حكمَ الوجوبِ. وتفعل في القيامِ والسجودِ والركوعِ والقيامِ بعدَ الركوع والإنحطاطِ من القيام والقعود بين السجدتين. وفي التشهد الأخير مِثْلَ ما ذكرناه أَوَّلاً

[التَّشَهُّدُ الأخيرُ]

فإذا جلستَ بعد آخر سجدةٍ من صلاتك جلستَ كما تَجْلِسُ بين السجدتين في الهيئة، وقلتَ ما قلتَ أولا في التشهد الأوسط، ثم قلت:اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آل مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما صَلَّيْتَ وباركتَ على إبرهيمَ وعلى آلِ ابرهيمَ إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ.

وفي الوافي [ص١٩]:إنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ والصلاةَ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم- لم يُجْزِهِ. وروى ابنُ مرداس عن القاسم عليه السلام:أن التشهدَ لازمٌ لا يَحِلُّ تركُه.

[وجوب الصلاة على النبي في الصلاة]

والذي يدلُّ على وجوبِ الصلاةِ على النبي في الصلاةِ:قولُ الله سبحانه:﴿إِنَّ اللّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلّونَ عَلَى النّبِيّ يَأَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ صَلّواْ عَلَيْهِ وَسَلّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ [الأحزاب:٥٦]، فأمرَ بالصلاةِ عليه، والأمرُ يقتضي الوجوبَ، ولا خلافَ في أنَّ الصلاةَ عليه لا تجب في غير الصلاة، فلم يبق إلا أن تجب في الصلاةِ، وإلا أدى إلى سقوطِ

فائدة الخطابِ، وذلك لا يجوزُ؛ لأنه كلامُ حكيمٍ لا يَعْرَى عن الفائدةِ، فثبَتَ وجوبُ الصلاةِ عليه في الصلاةِ.

[وجوب الصلاة على آله معه في الصلاة]

والذي يدلُّ على وجوبِ الصلاة على آله معه في الصلاة. قوله: صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تُصَلُّوا عليَّ الصلاة البتراء، وَلَكِن صَلُّوا عَلَيَّ وعلى آلي معي؛ فإن الله لا يقبل الصلاة عَلَيَّ إلا مع آلي))[1]. ولما رُوي عن ابن مسعود، قال: قلت يا رسول الله! كيف الصلاةُ عليك في الصلاة؟ فقال: صلى الله عليه وآله وسلم: ((قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، إلى قوله[2]: وبارك على محمد وعلى آل محمد))[3]. والاستدلال به من وجهين: **أحدهما**: أنَّه بَيَّنَ أن الصلاةَ على آله من جُمْلَةِ الصلاة عليه، والصلاةُ عليه واجبةٌ فكذلك الصلاةُ على آله. **والوجه الثاني**: أنه أمر بالصلاة عليه وعلى آله، والأمرُ يقتضي الوجوبَ.

[وجوب التسليم بالألف واللام وكيفيته والنية فيه والتشديد عليها]

فإذا فرغت أيها المسترشد من ذلك سَلَّمتَ عن يمينك، فقلت: السلامُ عليكم

---

(١) الشافي ٩١/٤، والدار قطني ٣٥٥/١، بلفظ: من صلى صلاة لم يصل فيها عليّ ولا على أهل بيتي لم تقبل منه. وفيه أيضًا ٣٥٦/١: عن أبي مسعود الأنصاري لو صليت صلاة لا أصلي فيها على آل محمد، ما رأيت أن صلاتي تتم.

(٢) في (ب) بحذف إلى قوله.

(٣) أخرجه البخاري ١٢٣٣/٣ رقم ٣١٩٠ عن كعب بن عُجزة . و١٨٠٢/٤ رقم ٤٥١٩ عنه أيضًا. وبرقم ٤٥٢٠ عن أبي سعيد الخدري، وأيضا برقم ٥٩٩٦ ، ٥٩٩٧ عنهما. وأحمد بن حنبل ٣١٧/٨ رقم ٢٢٤١٥ عن أبي مسعود الأنصاري ، وغيرهم كثير. ونكتفي بذلك.

ورحمةُ الله، ثم كذلك تقول عن يسارك، وتقصد بالسَّلام الحَافِظَيْنِ -إن كنت منفردًا، وإن كنت في جماعة قَصَدتَ به الحَفَظَةَ ومن معك من المسلمين المؤمنين. هذا كله واجب عندنا. وذكر السيد أبو طالب وجوبَ التسليم بالألف واللام، وأنه إذا سلَّم بغير ألف ولام بطلت صلاته. وذكر المنصور بالله عليه السلام أن الجهر بالتَّسْلِيم واجب على الإمام؛ لأنَّ السلام على الملائكة وعلى المؤمنين لا يتم إلا بإسْمَاعِهِم. والجهر به سنة على المنفرد وكذلك المؤتم.

واعلم أيها المسترشد أن من الهيئات في التسليم أن تَنْحَرِفَ عند التَّسْلِيمِ على اليمين حتى يكونَ خَدُّكَ الأيسرُ مستقبلاً للقبلة، وعند التسليم على اليسار بحيث يكون خَدُّكَ الأيْمَنُ مستقبلا للقبلة، فإن نَسِيْتَ نِيَّةَ السلامِ على الملكين حال التسليم فعليك إعادة الصلاة في الوقت، ولا إعادة عليك بعده، قد ذكر ذلك أبو طالب رحمه الله.

وقد رَوَى أبو مضر عن القاضي يوسف أنه قال:كان السيد أبو طالب يقول بوجوب نِيَّةِ السَّلامِ على الْمَلَكَيْنِ ثم رجع إلى أنها لا تجب. ورُوِيَ عن الشيخ علي خليل أنه قال:من ترك نِيَّةَ التَّسْلِيم على الملكين لم تفسد صلاته، فعليك بالمحافظة على نِيَّةِ السَّلام على الملكين لَتَخْرُجَ من موضع الخلاف بين أهل المذهب. ويُصَلِّي المريضُ على قدر ما يُمْكِنُهُ:إنْ أَمْكَنَهُ قائمًا فقائمًا وإن لم يُمْكِنْه صلى جَالسًا ويجعل جُلوسَه في موضع القِيَام في صلاته تَرَبُّعًا، ويفعلُ في سائِرِها كما كان يفعل من التَوَرُّكِ وغيرِهِ، وإن لم يقدر على الركوع والسُّجُود أَوْمَأَ لَهُمَا إيماءً، يكونُ إيماؤُه لسجودِهِ أَخْفَضَ من إيمائه لِرُكُوعِهِ، ولا يُقَرِّبُ وَجْهَه من شيء يسجد عليه ولا

يقرب إليه شيئا، من وسادة أو حَجَرٍ أو غيرهما، إنما عليه أن يسجد إنْ أَطَاق، أو الإيماء[1] إن لم يُطِقْ. ويُصَلِّي الأخْرَسُ راكعا وساجدا ويجزيه ما في قلبه. ذكره زيد بن علي، قال:والأمي يسبح الله ويَذْكُره.

قيل للسيد أبي طالب:إن كان الأخرسُ يُحْسِنُ القراءة قبل حصول هذه الآفة هل يلزمه التفكر في القرآن، وإمرارُ الفاتحة وسورة أخرى على قلبه أو لا؟ فقال:يُحْتَمَلُ أن يلزمَه ذلك. ويكون هو المرادُ بقوله عليه السلام ويجزيه ما في قلبه، ويُحْتَمَلُ أن يقالَ:إنه[2] لا يلزمه. وقيل له:هل ما ذَكَره زيدُ بنُ علي في الأمي على الوجوب أو لا؟ فقال:الظاهر أنه على الوجوب. وإذا عَجزَ المريضُ عن الإيماء للركوع والسجود برأسه سقط عنه وجوب الصلاة، قد ذكره أبو العباس والسيد أبو طالب وحَصَّلاهُ من مذهب القاسم ويحيى (ع). والمومِيْ والقاعدُ يُصَلِّيَانِ في آخر الوقت، ويَفْسُقُ المريضُ إذا ترك الصلاةَ وهو يقدر عليها بالإيماء والطهارة ولاخلاف فيه.

فصل:

وقد أَوْصَيْتُكَ في استحضار قلبِكَ واستعمال فِكْرِك في الصلاة، وفي التفهم لمعانيها وحقائق ألفاظها، فعليك بذلك في كل صلاة تصليها، فإنا رُوِيْنَا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:((إن العبد لَيُصَلي الصلاةَ لا يُكْتَب له منها سدسُها ولا عشرها، وإنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها. فإن وقعت معك الخَواطِرُ في صَلاتِك

(١) في (ب): والإيماء.
(٢) في (ب): إن هذا.

وأتيت بما ذكرناه من فروضها أسقطتَ عنك الفرض و لم يَلْزَمْكَ القضا، وَقَلَّ لِذلك ثَوابُك؛ لأنه إذا استولى عليك فيها الوَسْوَاسُ قَلَّ انتفاعُك بها إلا سقوطَ الفرض، وَفَقْدَ لُزُوْمِ القضآء فاعْرِفْ ذلك راشدًا.

فصل :في صلاة المرأة

قال القاسم عليه السلام:والمرأةُ في هذا كُلِّهِ كالرجل، غير أنها تُضَمِّمُ بين فخذيها، وإذا ركعت انتصبت قليلا ولا تَنْكَبّ انكبابًا شديدًا، ولا تتفجج إذا سجدت ولا تَجَافَا[1] وتُلْصِقُ بالأرض ما أَمْكَنَها، ولا ترفع عجيزتها من الأرض. و لم يذكر القاسم والهادي (ع) أنها تَتَوَرَّكُ تَوَرُّكًا مخالِفًا لتورُّكِ الرَّجُلِ، فظاهرُ قولهما أنهما على سواء. وقال المنصور بالله عليه السلام:والمرأةُ تَعْزِلُ قَدَمَيْهَا إلى الجانب الأيمن، وتنعطفُ من غير أن تُقِلَّ عَجِيْزَتَها، وتسجُد عند رُكْبَتَيْهَا. وذِرَاعاها[2] حِيَالَ فخذيها، مبسوطتان على الأرض، وعَضُداها يَلْصَقَانِ بإبطيها، قال وإن خالفت في شيء من ذلك لم تَفْسُدْ صلاتُها. وذكر بعض أسباط الهادي عليه السلام[3]:أن المرأة تقول في تَوَجُّهِهَا حنيفةً مُسْلِمَةً، و لم أَظْفَرْ بذلك لغيره من آبائه (ع). وظاهر قولهم أنها تقول:حنيفًا مسلِمًا وهو أَوْلَى؛ لأن يكون لفْظُهَا مطابقا للفظ القرآن.

فصل:

(١) في (ب) ، (ج): تتجافا.
(٢) في (ب): ذراعيها . والأصوب بالألف ؛ لأنه مبتدأ .
(٣) هو محمد بن المحسن أخو الإمام الداعي يحيى بن المحسن.

وإذا قد فرغنا من الكلام في كيفية الصلاة فقد بينا لك أيها المسترشد ما هو منها فرض واجب، وما هو سنة ماضية، وما هو هيئةٌ حَسَنَةٌ، فكأنها اشتملت على ثلاثة أمور:فرضٌ واجبٌ، وسُنَّةٌ مَاضِيَةٌ، وهيئةٌ حَسَنَةٌ، فاعرف كل شيء منها في موضعه فإن في ذِكْر ذلك وتمييز بعضه من بعض فائدةٌ عُظْمَى.

وَغَرَضُنَا إسْنَادُ ذلك، أن السهو إذا اعتراك في صلاتك:فإن كان في زيادة زِدْتَهَا فيها فعليك سجودُ السهو بعد التسليم، ولا نقص في صلاتك، وإن كان في نُقْصَانٍ نَقَّصْتَهُ من صلاتِك:فإن نَقَّصتَ من مفروض الصلاة وذكرت قبل التسليم، أعدته على الصِّحَّةِ والثَّبَات، ووجب عليك سجودُ السهو بعد التسليم، وإن ذكرت بعد التسليم بَطَلَت صلاتُك، ولزمتْك الإعادةُ للصلاة كُلِّها، وإن نَقَّصْتَ من مسنون الصلاة وجب عليك سجود السهو بعد التسليم وصحت صلاتك وأَجْزَتْ، وإن نقصت من الهيئات فلا نَقْصَ عليك في صلاتك فَتَجْبُرُهُ بالسهو، فلا يجب عليك سجود السهو لأجل ذلك، وذكر الشيخ علي خليل ما معناه:إن المصلي إن ترك نفس الفعل المسنون كالجلسة الأولى، وكوضع اليدين على الأرض في السجود،-إذا قلنا:إن ذلك ليس بواجب فإنه يُسْتَدْعَي سُجُودَ السَّهْوِ بالإجماع، وإن كان المتروكُ صِفَةَ الفعل وهيئتَهَ وحليتَه كالقعود على الفخذ اليسرى في التشهد وافتراش القدم اليسرى ونَصْبِ اليمنى ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، والإبتداء بوضع اليدين عند الإهواء للسجود وما أشبه ذلك،- لم يدخل في ذلك سجودُ السهو. قال ذكره المؤيد بالله قدس الله روحه في الإفادة.

قال الشيخ علي خليل رحمه الله:وهو قول الهادي عليه السلام وَذَكَر في عَرْضِ

الاحتجاج:أنَّ تغيير هيئة التشهد الأول والثاني لا يَتَعَلَّقُ به سجودُ السهو لأنه من الهيئات.

فصل :وسجدتا السهو واجبتان

وَفُرُوضُهُمَا:نيَّةُ السجود للسهو الواقع في الصلاة، وتكبيرُ الإحرام لهما، والسَّجدتان في أنْفُسهما، والقعودُ بينهما وبعد[1] الثانية، والتسليمتان على اليمين واليسار كتسليم الصلاة.

والسَّنَّةُ فيهما تكبيرُ النقل، والتسبيحُ في السجود، والتشهدُ بعد السجدة الأخيرة كما يُفعل في التشهد الأخير في الصلاة من التشهد، والصلاةُ على محمد وعلى آله كما تقدم ذِكْرُه.

وروى لي القاضي جلالُ الدِّينِ محمدُ بن عبدالله بن مُعَرِّف أيده اللهُ[2] عن حَي والدي وسيدي بَدْرِ الدين عمادِ الإسلام محمدٍ

بن أحمد ﵁:أن المصلي إن رفع يديه في حال سجوده بعد وضعه لهما على الأرض بَطَلَت صلاتُه، قال:فإن سحبهما في حال السجود فإنه يَقْرُبُ بطلانُ صلاته، ورواه عن القاضي شمس الدين ﵁.

فصل:

(١) في (ب) ، (ج): وبين .

(٢) هو من علماء الزيدية الأعلام، عاصر الإمام أحمد بن الحسين (أبو طير)، وامتد عمره إلى زمان الإمام الحسن بن بدرالدين وبايعه في سنة ٦٥٦، أخذ عليه المؤلف، ويعد من المذاكرين، وقبره بالقرب من الفندق من محافظة صعدة. وله البيان المشهور ببيان ابن معرف، ومذاكرة التحرير، والمنهاج المنير في فوائد التحرير. ينظر طبقات الزيدية ١١٤/٢، ولوامع الأنوار ٥٤/٢. وتراجم الرجال ص٣٦. والحبشي ص١٧٩.

فإن كنت أيها المسترشد مسافرًا وذلك بأن تنويَ سَفَرَ بريدٍ، والبريدُ أربعةُ فراسخَ، والفرسخُ ثلاثَةُ أميالٍ، والميلُ ثلاثة آلاف ذراع، بالذراع الهاشمي، وأحسَبُ أنه الْمُعَبَّرُ عنه في زماننا هذا بذراع الحديد[1]- فإذا نويت سَفَرَ هذا القَدْرِ، وخرجت من ميل بلدك-وجب عليك القصر في الصلاة الرباعية، فَتُصَلِّيهَا[2] ركعتين تخفيفا من الله تعالى على عباده. وسواء كان السفر في طاعة الله أو معصية له تعالى، وسواء كان السفرُ في بَرٍّ أو بَحْرٍ، وسواء كان في خوف أو أَمْنٍ. كذلك قَصَرَ رسول الله ﷺ في سفر بريدٍ، وهو آمِنٌ غيرُ خائف، وقَصَرَ في خُرُوجه من مكةَ إلى عرفاتٍ وهو بريد. وقد قال ﷺ:((صَلُّوا كما رأيتموني أصلي))[3]، فأمر بذلك، والأمر يَقْتَضِيْ الوُجُوبَ. وإن كُنْتَ في سفر؛ فالجمع رُخْصَةٌ للمسافرِ بَيْنَ الصلاتين، ويجوز لك أن تَجْمَعَ بينهما في أول وقتِ الأُوْلَى بأذانٍ واحدٍ وإقامتين.

وقد كان رسولُ الله ﷺ يجمع بينهما في السفر إذا كان نازلا في أول الوقت، وإذا كان سائرًا جَمَعَ بينهما في آخر الوقت. و لا يجوز الجمعُ بين الصلاتين في سفر الْمَعْصِيَة؛ لأن الجمعَ رخصةٌ بالإجماع فيما أعلمه، وهذه الرخصة مأخوذةٌ من فعل النبي ﷺ، والمعلوم أنه لم يكن سَفَرُهُ في معصيةٍ، والإجماع قَدْ خَصَّ الْجَمْعَ فلا يقاس عليه الْقَصْرُ؛ لأنه لا دلالةَ على أن القصر رخصة.

فصل: في طرفٍ من الكلام في إمامة الصلاة

(١) الظاهر أنه ٢١ كيلو بمقياس اليوم.
(٢) في (ب): فتصليهما.
(٣) البخاري ٢٢٦/١ رقم ٦٠٥. والبيهقي في سننه ٣٣٥/٢. والدارقطني ٢٧٣/١.

اعلم أيها المسترشد أيدك الله أنه لا يصح إمامةُ الكافر، ولا إمامةُ الفاسقِ لمؤمن ولا لفاسق، ولا إمامةُ الصبي والمجنون، ولا إمامةُ اللاحن، ولا إمامةُ ناقصِ الطهارة أو الصلاة بكاملها، ولا إمامةُ الأُمِّي للقارئ، ولا إمامةُ المرأة للرجال، ولا إمامةُ الرجل لنساءٍ لا رجلَ معهن، ويجوزُ أن تَؤُمَّ المرأةُ النساء إذا كانت بالغة عاقلة مؤمنة كاملَةَ الطهارة والصلاة. والذي تجوز إمامتُه على الإطلاق:هو الحرُّ الذكرُ البالغُ العاقلُ المؤمنُ الذي هو كامل الطهارة والصلاة بشرطين:**أحدهما:**أن لا يصلي بنساءٍ لا رَجُلَ معهن، فإن صلى بهن ونوى أن يَؤُمَّهُنَّ ونَوَيْنَ الإتمامَ به بَطَلَتْ صلاتُه وصلاتُهن. **والثاني:**أن لا يختلف فرض المؤتم وفرض الإمام، فإن اختلفا لم تصح صلاةُ المؤتم.

وَأَوْلَى الناس بالتقديم العلماءُ العاملون؛ وَأَوْلاَهُمْ الأَفْقَهُ لِمَسَاسِ الحاجة إلى الفقه في الصلاةِ إذا كان الأفقَهُ صحيحَ الاعتقاد وكان ظاهره السِّتْرَ، فإن اسْتَوَوْا في جميع ما تقدم فالأقرأُ، فإن اسْتَوَوْا فأكبرُهُم سِنًّا. والأب أولى بالتقدم من الابن إذا استويا في جميع ما تقدم. فإن تقدم الابن برضاه جاز. والحر أولى بالتقدم من العبد. والشَّرِيفُ أولى بالتَّقَدُّمِ متى كان جَامِعًا لهذه الخصال؛ لقول النبي ﷺ في عترته:((قَدِّمُوهُم ولا تقدموهم))، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوبَ. قال المنصور بالله عليه السلام:وتصح إمامةُ من لا يرى بوجوب المضمضة والاستنشاق، أو لا يستنجي من خروج الريح أو النوم–بمن يوجب ذلك، وإن علم بذلك المأموم، ولا نص للقاسم ولا للهادي إلى الحق (ع) في ذلك فيما أَعْلَمُ وفَوقَ كل ذي علمٍ عليم، إلاَّ أن هذا القول قويٌّ من جهة النَّظَرِ لقول النبي ﷺ:((كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ)). فإذا

كان مصيبًا فالمقتدي به مُصيبٌ؛ ولأنه متى دَخل معه في الصلاة كان دُخُولُه فيها مؤتمًا بِهِ كالْحُكْمِ عليه بالمتابعة؛ فإن في الحديث:((لا تختلفوا على إمامكم فَيُخَالفَ اللهُ بين أفئدتكم، أو قال بين قلوبكم)) وهذا نهيٌ يقتضي الْحَظْرَ؛ لاقتران الوعيد به، فدل على وجوب المتابعة على المأموم، فالظاهرُ صحةُ الصلاةِ[1].

وصفة صلاة الجماعة ظاهرة فلا نحتاج فيها إلى بيان، إلا في وجه واحد وهو أن عندنا أن المأمومين لا يتقدمون على إمامهم بل يتقدم عليهم.

والاعتبار بذلك التَّقَدُّمِ بالأَقْدَامِ، فإن تَقَدَّمَ بقدميهِ على أَقْدَامِهِم وتَقَدَّمُوا برؤوسِهِم على رأسه صحت صلاتهم، وكذلك إن استوى قدما المؤتم وقدما الإمام صحت الصلاة. ويجب أن يصلي المؤتمون خلفه، فإن صلوا أمامَ إمامِهِم بَطَلَتْ صَلاتُهُمْ سواء كانوا متوجهين بوجوههم إليه أو لا[2]. وأما اللاحقُ فإذا لحِقَ الإمامَ وقد فاتَهُ بعضُ الرَّكَعَات جعل ما لَحِقَه فيها أَوَّلَ صلاتِه وَيُصَلِّي معه باقي صلاته يقوم بقيامه ويقعد بقعوده، وإذا سَمِعَ الإمامَ يقرأُ قَدْرَ الواجب من القراءة في الصلاة المجهورِ بالقراءة فيها أَجْزَأَهُ ذلك عن فرضه.

وإن لم يسمع القدر الواجب من القراءة وجَبَ عليه أن يقرأ، فإن لم يُمْكِنْه لَعَجَلَةِ الإمام قرأ بعد أن يسلم الإمامُ، وكذلك حُكْمُ المخافتة إن سَبَقَه الإمامُ و لم

---

(١) قال صاحب الأزهار:إذا اختلف الإمام والمأموم في المذهب فالإمام حاكم، وهو كلام يشهد بسماحة أئمة المذهب الزيدي شرفه الله.

(٢) أقول:إن صلاة المسلمين دائرة في الحرم المكي متقدمين على الإمام صحيحة إن شاء الله، ولو بحكم الضرورة؛ لأن الحجاج أصبحوا بالملايين ولا تسعهم جهة واحدة، والله أرحم وأكرم من أن يرد عباده خائبين، ولكن الأولى من باب التحري أن يقف الملتزم باجتهاد المذهب وراء الإمام، والله أعلم.

يُكْمِل القدرَ الواجبَ من القراءة بالْمخَافَتَةِ قَرَأَ فيما يَسْتَأْنِفُ، ولا يخالفُ الإمامَ في شيء من ذلك، فإذا سَلَّمَ الإمامُ قامَ اللاحقُ فأَتَمَّ لنفسه ما بقي عليه، ويَسْجُدُ[1] لسهو الإمام إذا كان إمَامُهُ سَهَى في صلاتِه، سواء سجد الإمام لسهو نفسه أَوْ لاَ، ولكن لا يقومُ اللاحقُ لتمام ما بقي عليه حتى يَفْرُغَ الإمامُ من التسليمتين جميعا.

ولا بَأْسَ بالقعود مع الإمام فيما لا يَقْعُدُ فيه الْمُؤْتَمُّ اللاحق من الصلاة لو كان وحده، إلاَّ أنه يَتَشَهَّدُ فيما ينبغي له التَّشَهُّدُ فيه، ويسكت فيما ليس التشهد بمشروع عليه في ذلك الموضع في صلاته، نَصَّ الهادي إلى الحق عليه السلام على معنى ذلك[2].

وإذا حَدَثَ على الإمامِ حَدَثٌ في صلاته فلذلك[3] أمورٌ: **منها** أن يَنْتَقِضَ وضوءُه، فإذا كان كذلك بَطَلت صلاتُه وصلاةُ من خَلْفَه صحيحةٌ، وله أن يستخلف عليهم إمامًا آخَرَ من المؤتمين به بأن يَجُرَّهُ إلى القبلة من الصف، فإذا جَرَّهُ فعليه أن يَنْويَ الإمامة، وعلى المؤتمين أن يَنْوُوا الإتمامَ به، وإن لم يُقَدِّمِ الإمامُ رَجُلاً جاز لهم أن يُقَدِّمُوا على الفور رجلاً منهم، وإن أَتَمَّ كلٌّ واحد من المؤتمين صلاتَه وَحْدَه صَحَّتْ صلاتُهم. **ومنها** أن يَلْحَنَ الإمامُ في القراءةِ، فإذا كان كذلك فصلاتُه فاسدةٌ، وكذلك صلاةُ المؤتمين، ذكره المؤيد بالله عليه السلام.

---

(١) في (ج) و (ب): وليسجد
(٢) قال المهدي صاحب الأزهار: ولا يتشهد الأوسط من فاتته الأولى من أربع.
(٣) في (ج) ، (ب): فذلك.

ومثله ذكره القاضي زيد بن محمد رحمه الله، قال عليٌّ بنُ الخليل[١]:وهذا إذا لم يَعْزِلِ المؤتمُ صلاتَه عن صلاة الإمام [بعد اللَّحن، بل تابعه فإنها تفسد، وأما إذا عزل المؤتمُ صلاته][٢] فيجب أن لا تفسد، كما لو أحدث الإمامُ فَعَزَلَ المؤتمُ صَلاتَه. **ومنها** أن يُحْصَرَ الإمامُ عن القراءة، فإذا أُحْصِرَ وكان قد قرأ حَدَّ الواجبِ من القراءة أَجْزَتِ الصلاةُ–وإن تمكنوا من الفتح عليه وَجَبَ على المؤتمين أن يفتحوا على الإمام، بأن يقرءوا الآيةَ التي تركها الإمامُ؛ لأنه من المعاونة على البر والتقوى التي فرضها العَلِيُّ الأَعْلَى، وفي الحديث:((إذا اسْتَطْعَمَكَ إمامُكَ فَأَطْعِمْهُ))، وإن لم يَتَمَكَّنوا من الفَتْحِ عليه صَلَّواْ فرادى؛ لأن ذلك كالعذر في خروجهم، ذكره المنصور بالله عليه السلام، وذكر أبو العباس رحمه الله:أن الإمام إذا أُحْصِرَ فَقَدَّمَ رجلا يصلي بهم جازت الصَّلاة. **ومنها**:أن تَنْكَشِفَ عورةُ الإمام، فإنها إذا انكشفت بمقدار تَأْدِيَةِ رُكْنٍ فَسَدت صلاتُه وصلاةُ المؤتمين، وإن[٣] كان دون ذلك فَستَر العورةَ لم تَفْسُد عليه ولا عليهم، ذكره المنصور بالله عليه السلام. وَمَنِ انكشفت عورتُه ولم يتمكن من سَتْرِها فليس له أن يستخلف، ذكره بعض فقهاء العامة. قال السيد أبو طالب عليه السلام وهذا لا يَبْعُد. وأقول:إن مذهب الهادي وجده القاسم (ع) أنَّ عورة المصلي إذا انكشفت بَطَلَت صلاتُه، سواء انكَشَفَ منها قليلٌ أو كثيرٌ، وسواء كان قد أدَّى من الرُّكن قَدْرَ الفرض أو لا، وبه قال المؤيد بالله عليه السلام.

---

(١) في (ب) و (ج): خليل . وفي هامش (ب) تنويه بأن الأصل الخليل.
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).
(٣) في (ب): فإن كانت.

ومنها أن يُقْعَدَ الإمامُ فإن له أن يَسْتَخْلِفَ أحدَ المؤتمين يصلي بهم-وصلاةُ الإمام لنفسه صحيحةٌ، فلا يلزمه[(١)] الاستئناف؛ لأنه إذا استأنفها أتى بها كلها، من قعود، وإن بنى عليها كان بعضها من قيام فكان البناء أولى، ذكره في تعليق الأفادة. وإن أَتَمَّ المؤتمون صلاتهم مُنفردِين صحت صلاتُهم. ومنها أن يُغْمَى على الإمام، ففي كتاب الوافي:ولو أن رجلا صلى ركعةً ثم غُلِبَ على عقله فَسَدَت صلاتهم[(٢)].

واعلم أن الإمام إذا سلم على الركعة الثالثة من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة، أو على الركعة الأولى من الفجر فإن المؤتم يقوم وَيُتِمَّ صلاته، وتجزيه، وكذلك إذا سَجَدَ الإمامُ سجدةً واحدةً، ولم يَسْجُدْ السجدةَ الثانيةَ بل قام فإنَّ الموتمَّ لا يتابعه، بل يَسْجُد السجدةَ الثانية. قال المنصور بالله عليه السلام:وإذا ترك الإمامُ الجهرَ-وَهْوَ والمؤتمُّ يَرَيَانِ وجوبَه-وانتظره لعله يتذكر جاز، فإن بَلَغَ الرَّكعةَ الرابعةَ ولم يذكر جَهَرَ المأمومُ، فإن تَيَقَّظَ الإمام فقرأ كان على المأموم الامساكُ وسَمِعَ، وما لم يركع فله أن يقرأ[(٣)]. قال:وإذا نسيَ الإمامُ والمأموم الجهرَ في الركعات ثم ذكرا كان لهما أن يقوما فيأتيا بركعةٍ يَجْهَرُ الإمامُ فيها، وكذلك حكمُ المخافته يقومان فَيُخَافِتَان في ركعةٍ. قال:وهذا عند مَنْ يقولُ بأنَّ تركَ الجهر والمخافتة يُفْسِدُها. ويجوز الجمعُ بين الصلاتين في أَوَّلِ وقتِ الأولى منهما مع الإمام، وهو

---

(١) في (ب): يلزم.
(٢) في (ب): صلاته.
(٣) سواءٌ الإمام والمأموم؛ لأنه إذا ركع فقد خرج من ركن القراءة فيلزمه إما إعادة الصلاة، وإما العود من الركوع للقراءة، وإما الإتيان بركعة؛ ليقرأ فيها القدر الواجب جهرًا في الجهرية، وسرًّا في السريَّة.

أفضلُ من تأخيرها إلى وقت الأخرى ثم يصلّي منفردًا[١]، ذكره المنصور بالله عليه السلام.

وإذا قَدْ فَرَغْنَا من الكلام مما طلبه صاحبُ الكتابِ فَلْنُتْبِعْ ذلك بفصولٍ خمسةٍ نُضَمِّنُها طرفًا مما جاء من التحذير عن الظلم، والزنا، واللواط، وشرب الخمر، والمسكر، واستعمال المغاني، فإن هذه المعاصي مما كَثُرَ استعمالُ أهل جهته[٢] لها، حتى أفرطوا فيها، فرجونا أن ينفعَ اللهُ تعالى بِمَا نذكرُه في ذلك وبالله التوفيق.

(١) أي إن الصلاة جماعة جمعًا في أول الوقت أفضل منها فرادى في وقتها. ولقائل أن يقول:إنها في وقتها أفضل ولو فرادى. لما في ذلك من مشقة وانتظارٍ للوقت، وتأسٍّ بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، والله أعلم.
(٢) في (ب): جهتنا.